

الرقم التسلسلي: 2022/.....

عنوان المذكرة:

## الآليات العالمية لحقوق الإنسان

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في:

تخصص: قانون إداري

شعبة: الحقوق

إشراف الدكتور:

خضري حمزة

من إعداد:

غضبان أنور

عبد الكبير زين الدين

السنة الجامعية: 2022/2021 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾.

(الاسراء: الآية: 80).

# إهداء

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (سورة المجادلة 11).

نحن لها وإن ابت رغما عنا اتينا بها

(من زرع حصد) عبارة لطالما كنا نسمعها ولكن لا ندرك ما معناها وها ذاها اليوم بدأت أدرك ما معنى أن تكون هذه العبارة ... الحمد لله دائما وابدا الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله على هذه النعمة التي بدأت أحصد ثمارها بعد عدة سنوات من التعب والجهد، بعد كل الصعوبات والعوائق، بعد كل المطبات التي واجهتنا في هته المسيرة، شكرا لكل شخص كان عوناً لي بحجم السماء.

إلى كل من كلله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتصار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتحار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك ... (والدي العزيز)

وإلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان.

والتقافي .... إلى سمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أغلي الأعبة (أمي الغالية).

إلى اخواني واخواتي.. محبة ووفاء أنتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذات كبدي

إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم دمتم لي.

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى وكل التابعين

نشكر المولى سبحانه وتعالى لأنه أمدنا بالصحة والعافية وأفرغ علينا صبرا وجهدا لإتمام

هذا العمل، الذي أنار لنا الطريق إلى درب العلم والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع

بكل امتنان واحترام نشكر الأستاذ والدكتور المشرف "**خضري حمزة**" الذي ساعدنا

في انجاز هذه المذكرة وكان هذا دأبه طوال مشوارنا الجامعي، فشكرا على تفانيه.

كما نشكر كل من قدما لنا يد العون من قريب أو بعيد



| الرقم | العناوين                                                           | الصفحة |
|-------|--------------------------------------------------------------------|--------|
|       | البسمة                                                             |        |
| 01    | الاهداء                                                            | –      |
| 02    | شكر وعرفان                                                         | –      |
| 03    | فهرس المحتويات                                                     | –      |
| 04    | مقدمة                                                              | أ-ب    |
|       |                                                                    |        |
| 05    | تمهيد                                                              | 05     |
| 06    | المبحث الأول: الآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة:        | 05     |
| 07    | المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان        | 05     |
| 08    | المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الآليات الاتفاقية        | 25     |
| 09    | المبحث الثاني: الحماية الدولية القضائية وغير قضائية لحقوق الإنسان  | 41     |
| 10    | المطلب الأول: الحماية الدولية القضائية لحقوق الإنسان               | 41     |
| 11    | المطلب الثاني: الحماية الدولية غير القضائية لحماية حقوق الإنسان    | 61     |
| 12    | خلاصة الفصل الأول                                                  | 71     |
|       |                                                                    |        |
| 13    | تمهيد                                                              | 79     |
| 14    | المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار النظام الأوروبي والأمريكي | 80     |
| 15    | المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان                  | 80     |
| 16    | المبحث الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان         | 110    |
| 17    | المطلب الأول: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان                  | 110    |
| 18    | المطلب الثاني: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان                   | 122    |
| 19    | خلاصة الفصل:                                                       | 133    |
| 20    | خاتمة                                                              | 135    |
| 21    | قائمة المصادر والمراجع                                             | 138    |
| 22    | الملاحق                                                            | 151    |
| 23    | ملخص الدراسة                                                       | 155    |



المقدمة

## مقدمة:

لقد سعت الأمم المتحدة ، وذلك منذ نشأتها سنة 26 جوان 1945 بالدفاع عن حقوق الانسان والمحافظة على السلم والأمن وضمان حقوق الإنسان على المستوى الدولي ولكن قبل هذا كله نجد أن الله سبحانه وتعالى فضل الإنسان على سائر المخلوقات وجعل له حقوق أقرتها كل الأديان السماوية ، فلقد قال الله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " ومن هنا نستطيع أن نجزم أن هذه الرسائل السماوية التي أرسلها الله عز وجل لعبت دور مهم ، مما رسخ في أذهان المجتمع الدولي ضرورة حماية هذه الحقوق بواسطة المنظمة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

وبالتالي أصبحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أحد المبادئ الرئيسة، بل والحاكمة للتنظيم الدولي.

-كما أنها تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية المعنية بإزاء دولة ما، للتأكد عن مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنعها وكذا تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الدراسة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية.

-وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع كونه يسعى بدرجة أولى إلى تبين الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والآليات التي تسعى لحماية الإنسان بشكل عام.

-وعليه تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى حماية حقوق الإنسان، وما دور هذه الآليات سواء بموجب المعاهدات الدولية أو بموجب أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تعزيز هذه الحماية؟

-لغرض الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية التي تمت بالصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح بعض الآليات الخاصة بحقوق الإنسان.

ولغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث قسمنا المذكرة لفصلين حيث تم التطرق إلى الآليات العالمية لحقوق الإنسان الذي نبين من خلاله مجمل الأجهزة التنفيذية والقضائية التي تختص في مجال حماية حقوق الإنسان، "الفصل الأول الآليات العالمية".

-ثم نتطرق إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والذي يبين أهم الآليات الإقليمية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان "الفصل الثاني".



# الفصل الأول

الآليات العالمية

## تمهيد:

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الأفراد وواجباتهم في إطار المجتمع الذي يعيش فيه وحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً، فهي حقوق للكافة .

تعد مسألة حقوق الإنسان محل الحماية في كل أنحاء العالم فلا يجب المساس والاعتداء عليها فكل الدول ملزمة باحترام وحماية هذه الحقوق، فالالتزام الدول باحترامها على المستوى العالمي يتحقق غالباً في موثيق واتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، وأحياناً أخرى يستمد هذا الالتزام من قرارات الأجهزة الدولية المسؤولة عن حماية ومراقبة الدول على مدى احترامها لهذه الحقوق ومعاينة كل من يتسبب في انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى الآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

(المبحث الأول)، بعد ذلك نبين مدى الحماية القضائية وغير القضائية لحقوق الإنسان

(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق مختلف الوسائل والأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من أجل الرقابة على مدى احترام هذه الحقوق من طرف الدول وهذا للحفاظ عليها وتجنب المساس بها أو انتهاكها عبر أجهزتها المختلفة.

زيادة على ذلك، فقد عمل المجتمع الدولي وسعي جاهدا لتجسيد أهداف منظمة الأمم المتحدة وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من أجل صيانة مختلف الحقوق الأساسية للإنسان. وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وكذا حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

كان لابد من تنويع الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لها والمنصوص عليها في مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث أن وجود هذه الأجهزة تكسب هذه الحقوق القوة النافذة والإلزامية في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

يعود الفضل لهيئة الأمم المتحدة في تحسين وتطور حقوق الإنسان من الناحية القانونية الدولية، التي اهتمت بتكريسها وحمايتها، ويظهر ذلك من خلال خلق وسائل وأجهزة دولية فعالة للرقابة على مدى احترام الدول لهذه الحقوق والمتمثلة في مجلس الأمن (الفرع الأول)، الجمعية العامة (الفرع الثاني)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثالث) ومجلس حقوق الإنسان (الفرع الرابع)

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية والأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو القائم بالأعمال التنفيذية وإصدار القرارات في المنظمة، بالإضافة إلى الدور الأساسي الممنوح له في مجال حقوق الإنسان من قبل الميثاق (أولاً)، حيث يمارس هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من التدابير المخولة له من طرف منظمة الأمم المتحدة (ثانياً)، لكن رغم ذلك يعرف مجموعة من النقائص في هذا المجال (ثالثاً)<sup>1</sup>.

**أولاً: الاختصاص المقرر للمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:** يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للهيئة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، وتحقيقاً لهذه الغاية يعمل بمعزل على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هناء مصطفى الجبري، دور مجلس الأمن في تفعيل حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (الجيزة) مصر، 2016، ص 11 و 12.

وللمزيد حول الموضوع، راجع:

Hamdi Mehdi, Les opérations de consolidation de le paix, Thèse de doctorat, spécialité Droit public, Faculté de droit d'économie et de gestion dangers, 2009, pp. 42 et 43.

يتألف المجلس حسب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة من خمسة عشر (15) عضواً، منهم خمس دائمين، جمهورية الصين، فرنسا، الاتحاد السوفياتي سابقاً (روسيا حالياً)، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة (10) غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين. وللمزيد من التفاصيل حول تشكيلة مجلس الأمن، أنظر المادة 23 من الميثاق. كان المجلس يتألف من (11) عضواً ثم ازداد عدد أعضائه عام 1956، فأصبح يضم (15) عضواً وفقاً للتعديل الذي أدخل على الميثاق. راجع: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 50.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. وحول هذا الموضوع، راجع: بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012، ص 241. وما بعدها.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

تؤدي بعض خروقات لحقوق الإنسان إلى نشوب نزاعات بين الدول، وباعتبار مجلس الأمن المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين فله المكنة بأن يتدخل بموجب أحكام الفصل السادس

من الميثاق استنادا إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات عموماً<sup>1</sup>، وفي حالة استمرار النزاع فله السلطة التقديرية الواسعة في تكييفه على أنه يشكل تهديداً أو إخلالاً أو عمل عدواني، وكما له كل السلطات باتخاذ الوسائل التي يراها مناسبة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>.

أكدت في هذا السياق المادة 34 من الميثاق أن المجلس الأمن أن ينظر في أي نزاع ويكيفية على أنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>3</sup>، وباعتبار أن مثل هذه النزاعات قد تتجم عنها خروقات جسيمة لحقوق الإنسان ما يستوجب على المجلس بضرورة إيجاد أساليب لحماية حقوق الإنسان وذلك وفقاً للفصل السادس من الميثاق<sup>4</sup>.

يتحرك مجلس الأمن لفض النزاعات التي تسبب انتهاكات لحقوق الإنسان بناء على مبادرته الذاتية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق ص 54 53.

للمزيد من التفاصيل حول الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية أنظر المواد 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك القيام بأي إجراء عسكري. أنظر : الأعوج علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 413. وللمزيد من التفاصيل حول هذه التدابير، راجع :المواد من 39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ الأعوج علي ناجي صالح، مرجع سابق، ص ص-9 562-412 .

<sup>3</sup> - أنظر :المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ، ص- 10 202.

<sup>4</sup> - علوان عبد الكريم، الوسط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص

<sup>5</sup> - أنظر : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة سواء كانت أطرافاً في النزاع أو غير أطراف<sup>1</sup> وكما يحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض أي موضوع عليه من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> تطبيقاً للمادة 99 من الميثاق<sup>3</sup>.

يتدخل إذن مجلس الأمن من أجل إزالة التهديد أو العدوان وذلك بإصدار قرارات بوقف النزاع أو القتال أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدول المعتدية أو اللجوء إلى تدابير أكثر حسماً والمتمثلة في الإجراءات العسكرية<sup>4</sup>.

ومن أجل التنفيذ الفعلي للتدابير التي يتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين فقد خولت له إصدار قرارات ملزمة تعلو وتسمو على الالتزامات الدولية الأخرى<sup>5</sup>، وهو ما تؤكد المادة 25 من الميثاق التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> - وحول هذا الموضوع، راجع: CASSAN Hervé, « Le Secrétaire Générale et le Conseil de Sécurité à L'épreuve du Chapitre VII: un couple tumultueux », in Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, *Colloques de Rennes, 50 me anniversaire des Nations Unies*, A. Pedone, Paris, 1995, pp. 245 et ss.

<sup>3</sup> - تنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لأمين العام أن يديه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد ته حفظ السلم والأمن الدولي".

<sup>4</sup> - علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص- 16. 54.

<sup>5</sup> - أنظر: معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص 157؛ كارم محمد محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 17. 87.

<sup>6</sup> - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق

## ثانيا :تدابير مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

يملك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الانسان في مجال اختصاصه،

التي تمتاز بالتنوع، ومن أهمها:

### أ -إصدار القرارات:

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تطبيقا لنص المادة 25 منه، ومن القرارات المهمة التي اتخذها في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان إصداره للقرار رقم (808) في 22 فيفري 1993<sup>1</sup> حيث أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية مؤقتة المحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 01 جانفي 1991<sup>2</sup> ، وكما أصدر القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993<sup>3</sup> المتضمن الموافقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة المتضمن 24 مادة، واكتسبت بذلك المحكمة وجودها القانوني في 05 ماي 1993<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - 18. Voire Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de sécurité le 22 Février 1993, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le l'ex Yougoslavie, Doc.: S/Res/808 (1993), site: sur Disponible 3175€ Ne Séance <http://www.un.org/fr/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/80876281993%29>

<sup>2</sup> - زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لبيوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 15.

<sup>3</sup> - Voir, Résolution 827 (1993 adoptée par le Conseil de sécurité le 25 Mai 1993, portant Statut de la Cour pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie, Doc. : S/Res/827 (1993), Séance N° 3217°. sur Disponible site : [http://www.un.org/fr/documents/view\), doc.asp?symbol=S/ RES/827%281993%29](http://www.un.org/fr/documents/view), doc.asp?symbol=S/ RES/827%281993%29)

<sup>4</sup> - غانية زيدون، مرجع سابق، ص 16.

زيادة على ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في إقليم رواندا<sup>1</sup>

### ب- فرض الجزاءات الدولية:

يملك مجلس الأمن صلاحية اتخاذ جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية وحتى عام 1990 لم يفرضها إلا على دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا، لكن أهمها تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة<sup>2</sup>، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم التدابير التي يتخذها المجلس في مواجهة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تأخذ شكل شامل وطويل الأمد كما هو الحال في العراق، ليبيا، إيران وسوريا .

تعتبر العقوبات الاقتصادية سلاح ذو حدين كون نتائجها لا تتوقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروض عليها العقوبات وغالبا ما تكون سلباتها أكثر من إيجابياتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – Voir, Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de sécurité le 8 Novembre 1994, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc.: S/Res/955 (1994), Séance N° Sur Disponible 3453. site [http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbolS/RES/955%281994%29](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbolS/RES/955%281994%29)

<sup>2</sup> – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص - 24. 88.

<sup>3</sup> – محد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 58.

## ج - التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني

تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة للشعوب التي تعرضت للانتهاكات ومن ضمن تطبيقات التدخل ذات الطابع الإنساني تقديم المساعدات الغذائية والخدمات الصحية، وكما يمكن المجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وذلك في حالة تعذر الأساليب والطرق الأخرى مستندا بذلك على الفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>، ومنذ نهاية الحرب الباردة أجاز المجلس تدخلات إنسانية عديدة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1992، في الصومال عام 1992، وسيراليون وغيرها من المناطق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص - 26. 58.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 39 إلى 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - بن نوني زرزور، مرجع سابق، ص 242.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه تم استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية وذلك بعد أن أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية - الذي عقد في سبتمبر عام 2000 عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تمثل مهامها في وضع أسس التدخل الدولي الإنساني ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل و سيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وقدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، و انتهى التقرير في الأخير على استبدال التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية، حيث يقع على عاتق الدول نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احترامها لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض هؤلاء السكان لانتهاكات خطيرة نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الانتهاكات يزول مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، وقد شمل هذا التقرير على عدة شروط قبل التدخل أهمها وجود مبرر شرعي للتدخل أي المبرر القانوني للتدخل والمتمثل في وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصورة مؤكدة وأن يكون الهدف من التدخل هو الحماية والبعد عن الأهداف والمصالح الأخرى وأن يكون التدخل هو الحل، وفي سنة 2005 و في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي العام 2005، و للمزيد حول الموضوع راجع: حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص ص 78-80.

د - إنشاء محاكم جنائية مؤقتة:

توج عمل مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه عامي 1993 و 1994 استنادا إلى صلاحياته الوارد في الفصل السابع من الميثاق لمحكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا<sup>1</sup>.

وتمثل المحكمتين أعلاه صورة لقضاء جنائي خاص أو مؤقت غايته محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ثالثا: تقييم دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان

رغم تعدد الآليات والصلاحيات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن إلا أن دوره في مجال حماية حقوق الانسان محل نقد وتشكيك واسع وشامل، حيث تعتبر تشكيلته وضابط العضوية فيه من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة، فتقسيم الدول إلى دول دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية يتعارض ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

أكثر من ذلك، فإن طبيعة القرارات التي يتخذها المجلس تخضع لسلطته التقديرية والتي تعبر عن أهداف وغايات سياسية للدول دائمة العضوية فيه، فالمشكلة الجوهرية تتمثل في الآليات التي يستخدمها، والتي لا تستند إلى معايير قانونية بل على تقديرات سياسية<sup>3</sup>، وهذا ما يوفر لها

<sup>1</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص.88.

<sup>2</sup> - تنص المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

<sup>3</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 23 89 .

وبمعنى آخر للدول الأعضاء الدائمة إتخاذ قرارات خدمة لمصالحها، واستخدام حقوق الانسان كوسيلة لتحقيق أهداف وغايات باطلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع دول الأعضاء<sup>2</sup> وتمثل كل الدول على قدم المساواة، فالعضوية فيها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز، إلا أنها تشترط لتمثيل الدول فيها شرطان هما شرط وجود الدولة أولاً، أي الاعتراف الدولي بوجود تلك الدولة التي تريد أن تكون عضو في الجمعية العامة، والموافقة على الميثاق ثانياً، لذا تعتبر الجهاز ذو التمثيل الشامل<sup>3</sup>

تعتمد الجمعية العامة على مبدأ المساواة بين الأعضاء في التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، فهي من حيث التكوين تمثل الجهاز الديمقراطي للمنظمة، كما أنها تتمتع بسلطات عامة<sup>4</sup>، إذ لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع الأخرى<sup>5</sup>.

زيادة على ذلك تتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان (أولاً)، حيث تمارس هذا الاختصاص عن طريق التدابير المخولة لها من طرف منظمة الأمم المتحدة) ثانياً)، لكن رغم ذلك يعرف هذا الاختصاص مجموعة من النقائص (ثالثاً).

<sup>1</sup> - علي معزوز، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - تضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وتشكل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق المعلومات مأخوذة اعتباراً من تاريخ 16 جوان 2018 على الموقع :

<http://www.un.org/ar/sections/member-states/about-lin-membership/index.htm>

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 78.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر أيضاً: بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 227.

أولاً: اختصاص الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الانسان نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> على أن للجمعية العامة دور مهم في مجال حماية حقوق الانسان ويتمثل ذلك في تقديم دراسات وإصدار توصيات في حالة وجود انتهاكات الحقوق الانسان، والحريات الأساسية لكافة البشرية بدون أي تمييز<sup>2</sup>.

يستوجب على الدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية، وقد تكون بصفة إلزامية وهذا وفقاً للمادة 56 من الميثاق وضرورة اتخاذ موقف ايجابي من هذه التوصيات<sup>3</sup>، وينطبق هذا بصفة خاصة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>4</sup>. كما يمكن للجمعية العامة عرض أي عمل عدواني لمجلس الأمن وفقاً لنص المادة 11 من الميثاق<sup>5</sup>، وفي نفس السياق تملك سلطة التصدي لأي عمل عدواني وفقاً لسلطاتها العامة المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

من بين أهم أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى عقد اجتماعين عالميين بشأن حقوق الانسان الأول في طهران 1968 بمشاركة ممثلي 48 دولة، وأصدرت إعلاناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل التزاماً على كافة أعضاء المجتمع الدولي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 227

<sup>3</sup> - تنص المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين وتشير المادة إلى وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان دون أي تمييز

<sup>4</sup> - أنظر المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 11/1 من الميثاق الأمم المتحدة.

<sup>6</sup> - راجع المواد 10، 11 و 14 والمادة 01/35 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>7</sup> - علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل ، مرجع سابق، ص 63.

أما المؤتمر الثاني يتمثل في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14 و 25 جويلية 1993 الذي عرف حضور 171 دولة و 7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>، وقد ناقش هذا المؤتمر مدى فعالية الأساليب والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وكما ناقش أيضا قضايا مثل السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان .

كما دعا المؤتمر إلى التصديق العالمي على إتفاقية حقوق الطفل وقد تحقق ذلك وأصبحت جميع الدول تقريبا أطرافا في الاتفاقية، وأما ما يتعلق بحقوق المرأة فقد أوصت الدول على التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ودعا إلى تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة<sup>2</sup>.

من بين الاختصاصات الأخرى أيضا للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير سنوية وأخرى من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن التدابير التي يكون المجلس قد اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> - نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص - 112.  
أنظر المادة 3/24 من ميثاق الأمم المتحدة .

## ثانيا :تدابير الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تعتمد الجمعية العامة على مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها :

أ -**المناقشة**: تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول وتعتمد في ذلك على التقارير التي يعرضها عليها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من أجهزة المنظمة، والمتضمنة مدى احترام الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي<sup>1</sup>.

ب - **النظر في انتهاكات حقوق الإنسان**: تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعد ما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، وينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من الدولة المحددة، ثم تقوم باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار حماية حقوق الإنسان وقمع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ج - **اصدار توصيات**: تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علما بأنها غير ملزمة، إلا أنها نادرا ما تخالفها الدول لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وإنهاء التعاون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> - نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص ص. 112 113 .

### ثالثاً: تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان

نجحت الجمعية العامة، في وضع ترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم بالروابط والشمولية، شكلت هذه الاتفاقيات مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا إسهام إنتاجها لهذه الاتفاقيات في تطوير حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup> في مهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقرير سنوي<sup>3</sup>، وبالإضافة إلى الدور الأساسي الممنوح له في مجال حماية حقوق الإنسان (أولاً)، فإنه يملك عدة تدابير لممارسة مهامه (ثانياً)، لكن اختصاصه في هذا المجال يعرف مجموعة من النقائص (ثالثاً).

<sup>1</sup> - محمد يوسف عنوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 61 60 .

<sup>2</sup> - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي دول الأعضاء ويعقد دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة. راجع: غازي حسن صاري ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2007، ص - 57. 160.

<sup>3</sup> - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص - 58. 91.

## أولاً: اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان

يملك المجلس وفقاً للمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> سلطة تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يقوم بدور المنسق للعديد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج التنمية، ويلتقي تقارير الوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو<sup>2</sup>.

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته استناداً إلى نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه يمكن لهذا الأخير إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، وكما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه<sup>3</sup>.

من بين أهم اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان نجد اللجنة مركز المرأة التي أنشأت في عام 1946 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتكون من (45) عضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهن الشخصية وذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص - 60. 152. راجع المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - راجع المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> - بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 239.

تكمن مهام لجنة مركز المرأة في إعداد توصيات وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية، كما تختص برفع توصيات إليه بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي تدخل فوري في مجال حقوق المرأة<sup>1</sup>.

### ثانياً: تدابير عمل المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الإنسان

يمتلك المجلس مجموعة من الآليات الرقابية والإشراف على حقوق الإنسان، تتمثل أهمها :

أ- بحث التقارير: يقوم المجلس بدراسة وبحث في التقارير المقدمة من طرف مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاقدية واللجان الفرعية وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جداً على هذه التوصيات<sup>2</sup>.

ب- إنشاء اللجان المتخصصة: يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل أجهزة فرعية وفقاً للميثاق، فقد قام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان سابقاً، والتي أسهمت بشكل كبير وفعال في صياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد تم حل هذه اللجنة ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان، كما أنشأ في عام 1946 لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين<sup>3</sup>، من بين أهم القرارات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك قرار يخص التصدي لجرائم قتل

<sup>1</sup> - كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> - كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص ص 94 93 .

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ص ص 73 72.

النساء والفتيات بدافع جنساني<sup>1</sup> ، كما اتخذ قرار حول حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها الذي كان بمثابة توصية واردة في تقرير لجنة وضع المرأة<sup>2</sup>.

د -التوصيات: يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والإنسانية، ومن أهم مهامه تقديم توصيات تخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان

يعتبر دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي متواضع من حيث اتخاذه القرارات والإجراءات الكفيلة من أجل قمع انتهاكات حقوق الانسان، ويقتصر على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة<sup>4</sup> والتي لا تتمتع بالصبغة الإلزامية<sup>5</sup>.

ومن الطبيعي أن تكون عدم إلزامية قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد المؤثرات على ضعف الآليات التي يستند إليها، فبرغم أنه من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلا أنه لا

<sup>1</sup> – Voir, Le rapport du conseil économique et social, DOC A/70/3 (2015), Document disponible sur le site <http://undocs.org/fr/A/70/3>

<sup>2</sup> – Voir, Le rapport du conseil économique et social, DOC A/69/3 (2014). Document disponible sur le site [http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwma\\_in/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542d404b](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwma_in/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542d404b)

<sup>3</sup> – قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص152. ر. 153.

<sup>4</sup> – أنظر المادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>5</sup> – كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص97.

يستطيع أن يقر تدابير تستهدف قمع الانتهاكات ولا سلطة اتخاذ قرارات ملزمة بل برفع توصيات للجمعية والتي بدورها لا تملك الحق في إصدار قرارات ملزمة.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي للجمعية العامة أنشئ في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، عدد أعضائه 47 ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات<sup>2</sup>.

يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف فهو هيئة حكومية دولية تابع للأمم المتحدة، مسؤولة عن ترقية جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وتقديم توصيات بشأنها وله صلاحية مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

تتخصص أهم اختصاصات وصلاحيات المجلس في حماية حقوق الإنسان في تلك المخولة له في النزاعات المسلحة وقد مارس اختصاصه في هذا المجال عندما قام الجيش الصهيوني

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 73. راجع أيضا المادة 2/ 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - رايح طاهير، الحماية القانونية الحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 157. راجع القرار رقم 60/251، الصادر بتاريخ 03 أبريل 2006 في الدورة الستون الجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم 60/251 (2006) :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement> ، وثيقة منشورة على الموقع التالي ، A/RES /

<sup>3</sup> - سراغني بوزيد، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص ص- 212 211.

بعدوانه على قطاع غزة، حيث شكل لجنة تحقيق دولية لتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني<sup>1</sup>.

وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الإنسان الاختصاصات المقررة لهذا الأخير كالتالي :

- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وذلك بطريقة عادلة ومنصفة<sup>2</sup>.

- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة، ويقدم توصيات بشأنها، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظمة الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

كما خول قرار الجمعية العامة أعلاه مجموعة أخرى من الاختصاصات المجلس الإنسان وأهمها :

- النهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حماية حقوق الإنسان .

- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان .

<sup>1</sup> - كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - أنظر البند 02 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60/2006.

<sup>3</sup> - أنظر البند 03 من قرار الجمعية العامة 251/60/2006

-تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول أوضاع حقوق الإنسان.

-تعاون بين المجلس والحكومات والمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### أولا: الاستعراض الدوري الشامل

يتمثل الاستعراض الدوري الشامل في عملية استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وهذا مرة كل أربع سنوات كما يعتبر ابداً مهماً من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع الدول .

يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسماً لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم<sup>2</sup>، حيث يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها والتي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكما تزود اللجنة الاستشارية<sup>3</sup>.

المجلس بالخبرات والمشورة بشأن قضايا<sup>4</sup> حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجراء الشكاوى الذي يسمح للأفراد والمنظمات تقديم تظلمات أمام المجلس ضد انتهاكات حقوق الإنسان<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة 05 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60/2006.

<sup>2</sup> - سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup> - أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرات من 65 إلى 84 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 ، حيث تتألف من 18 خبير، وتكون بذلك هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه، وتحل اللجنة.

<sup>4</sup> = الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .المعلومات مأخوذة من موقع مجلس حقوق الانسان على الموقع: <https://www.chchr.org/AR/HRBodies/HRC/Advisory>

Committee/Pages/AboutAC.aspx:n gallsto

<sup>5</sup> - كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص 199.

## ثانيا :الهدف من الاستعراض الدوري الشامل

يتمثل الهدف من آلية الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دول العالم، ولتحقيق ذلك يقوم بتقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات لهذه الحقوق أينما حدثت، كما يوفر مساعدة تقنية للدول ويوطد قدرتها على مواجهة تحديات حقوق الإنسان بفعالية<sup>1</sup>.

وكما تسمح هذه الآلية بالوقوف فعليا على وضعية حقوق الإنسان في الدول المعنية والتطورات التي شهدتها في هذا المجال والصعوبات التي تواجهها ومدى استعدادها للتعاون فيما بين الدول وداخل الدولة الواحدة.

عقد المجلس عدة دورات عادية واستثنائية منذ نشأته لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، إذ يعقد مالا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة بينما دورة رئيسية تعقد لفترة لا تقل عن 10 أسابيع، وذلك للحيلولة دون أي تأخير في استلام أو الرد على التقارير العاجلة، كما يحق للمجلس عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص213.

<sup>2</sup> - طاهير رابح، مرجع سابق، ص. 160.

## المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الآليات الاتفاقية

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي يهدف إلى تحقيق السلام والرفاهية للشعوب العالم، حيث سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب<sup>1</sup>، وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال .

عليه، سنتطرق لدراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة (الفرع الأول) ، لنبين بعد ذلك الحماية المقررة لهذه الحقوق في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة

تتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي اتفاقيات تعبر عن قيم وأهداف المجتمع الدولي وتعكس إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في تنظيم العلاقات بين الدول وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية العامة وأهمها ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانيا)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رابعا).

<sup>1</sup> - ماز ليبورفي، حيدر أدهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 276.

## أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

وقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر

الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945<sup>1</sup> ويعتبر كدستور لمنظمة الأمم المتحدة ووثيقتها الأساسية، والذي يثير الاهتمام في هذه الوثيقة، تلك المبادئ والقواعد العرفية والتعهدية التي عالجتها تقريبا مختلف مجالات القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وما يبرز أهميتها وطابعها المميز، ما تضمنه من تطورات بشأن تلك الحقوق الإنسانية<sup>2</sup>.

يتألف الميثاق من ديباجة وتسعة عشر 19 فصلا ويتضمن مائة وإحدى عشر (111) مادة، وقد تم ذكر حقوق الإنسان في مقدمة الميثاق (الديباجة) (وفي عدة مواد من الميثاق، كما تضمن العديد من المواضيع التي أشارت الى ضرورة احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup> . تشير ديباجة ميثاق

<sup>1</sup> - الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 27.

أستخدم تعبير الأمم المتحدة لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الثانية ليشير الى الدول المتحالفة ضد دول المحور، ففي أعقاب هذه الحرب تنادت الدول العالم ولاسيما الدول الكبرى الخمس المنتصرة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي بريطانيا، فرنسا والصين إلى عقد مؤتمر عالمي من أجل إنشاء هيئة دولية تعني بالحفاظ على الأمن والسلام الدوليين وتضع حدا للماسي والكوارث الكبيرة التي تعرضت لها البشرية نتيجة الحرب، وتعني أيضا بتأمين حرية ورفاه الإنسان في كل انحاء العالم .حول هذا الموضوع، راجع :معاليقي فاروق محمد، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص- 89 .27.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007 ص 52.

<sup>3</sup> - دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص - 21 .43.

الأمم المتحدة بصفة مباشرة الى ضرورة ابعاد العوامل المؤدية إلى الحرب، مؤكدة على هدف إبعاد شبح الحرب عن البشرية<sup>1</sup>.

وقد جاء في الديباجة: نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد أَلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف كما تضمنت الديباجة أيضاً على الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراد أو جماعات دون تمييز. ولم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضا عليه ليثير اهتماما دوليا ويثبت اختصاصه<sup>2</sup>.

من جهتها ترسي المادة (55) من الميثاق<sup>3</sup> نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمن حقوق الإنسان، والحقيقة أن هذه المادة بصياغتها الحالية تنص إذن المادة أعلاه على رغبة في ترسم دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها كما تعهدت أيضاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للميثاق بأن يقوموا منفردين أو

<sup>1</sup> - فاروق محمد معاليق، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - الطبال لينا، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة (55) السالفة الذكر<sup>1</sup>.

رغم النصوص العديدة التي تضمنها ميثاق المتحدة إلا أنها جاءت في هيئة إشارات عامة ولم تحدد ماهية الحقوق والحريات، لكن هذا الكسل لم يوقف نشاط الأمم المتحدة كما أنه لم ينشئ نظام للرقابة على ضمان احترامها وحمايتها.

### ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بعد ثلاث سنوات على صدور ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، ويعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد كشفاً لحقوق وحريات الأفراد، ويعد كذلك بمثابة المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأكثر الإعلانات أهمية<sup>3</sup>.

يتضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة، فالمقدمة (ديباجة) تتادي باحترام كرامة الإنسان وبالحرية والعدل وحرية القول والعقيدة والمساواة بين الرجل والمرأة ونبذ الظلم والاستبداد في العالم<sup>4</sup>، وكما تغطي 30 مادة من هذا الإعلان على حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الثانية حيث وافقت عليه 48 دولة وامتنعت 8 دول عن التصويت وذلك نتيجة الاختلاف في النظرة الى حقوق الإنسان .أنظر :بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص - 102 .259.

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص32.92.

<sup>4</sup> - فاروق محمد معالقي، مرجع سابق، ص32.

<sup>5</sup> - بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص259.

ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربع أقسام يكشف كل منها عن مدى أهمية وثراء مضمونه، وتتمثل في :

**القسم الأول** تتضمنه المادتين الأولى والثانية حيث وردت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلان وتؤكد مبدأ المساواة، وعدم التمييز بشكل من الأشكال بالتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>1</sup>.

في حين القسم الثاني يوجد ضمن المواد 3 إلى 21 وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً كالحق في الحياة والحرية، سلامة الجسد والأمان، منع العبودية والمعاملات القاسية، حرية الحياة الخاصة للفرد ومرسلاته، حرية الإقامة والانتقال، حق الزواج وتكوين أسرة الحق في الملكية الخاصة، حق الاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة<sup>2</sup>.

فيما يخص القسم الثالث فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما تؤكد المادة 22 من الإعلان وهي حقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان، تؤكد كذلك المادة 27 على تعدد هذه الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع وفي كافة أنحاء العالم دون تمييز الحق في العمل والأجر، الحق في مستوى معيشي ملائم، حق الأمومة والطفولة، الحق في التعليم، الحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10/09/1963.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما القسم الرابع فلقد جاء بمواد ختامية للإعلان تؤكد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات السابقة توفرا كاملا وفي نفس الوقت الواجبات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه.

### ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة إلحاق إصداره بإقرار اتفاقيات ملزمة للدول تضمن تنظيمها مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات<sup>1</sup>، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق عليه 35 دولة وذلك في 23 مارس<sup>2</sup> 1976.

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و 53 مادة تشمل الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية للفرد<sup>3</sup>.

يتضمن العهد المذكور أعلاه مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي والجماعي، حيث أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في السعي لتحقيق

<sup>1</sup> - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة لكتاب، بيروت، 2011، ص-110. 154.

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 117.

أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الموقع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16/05/1989، ج ر ج عدد 11 صادر 1997.

<sup>3</sup> - قادري بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 117.

تتميتها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> والتصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية<sup>2</sup> كما تعهد كل الأطراف بضرورة المساواة بين الرجال والنساء والتمتع بالحقوق المتضمن في هذا العهد<sup>3</sup>.

وقد وسع هذا العهد في بعض الحقوق فأعترف بحقوق أخرى لا وجود لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>4</sup> مثل تجريم حرمان الأقليات العرقية، الدينية واللغوية من مباشرة ثقافتهم وديانتهم واستعمال لغتهم وعدم حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية<sup>5</sup>، وحق المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، حق كل طفل في اكتساب جنسية وحقه على أسرته والمجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضها كونه قاصراً<sup>6</sup>.

كما نص العهد على عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذ القرار أأخذ وفقاً للقانون<sup>7</sup>، كما أجاز أيضاً للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد استقرار حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ إجراءات ما يحلها من التزامات طبقاً للعهد إلى حد ما تقتضيه متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع الالتزامات

1 - أنظر المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - أنظر المادة 2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 - أنظر المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

4 - خضر خضر، مرجع سابق، ص 155.

5 - أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 - أنظر المادتين 10 و 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7 - أنظر المادة 13 من العهد من الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الأصل الاجتماعي<sup>1</sup>.

كما شمل العهد عدم وجوب توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة وقد استكمل هذا النص بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

يستخلص في الأخير أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد هي حقوق الصيقة وأساسية للفرد، لا يمكن الاستغناء عنها أو المساس بها وعلى كافة الدول واجب ضمان حمايتها وتطبيقها.

#### رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر هذا العهد أحد الاتفاقيات الدولية الكبيرة التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة<sup>2</sup>، ويتكون من ديباجة و 31 مادة تشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المحمية بموجب هذا العهد<sup>3</sup>، ويضم مثلاً الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وحماية الحقوق العائلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هناك مجموعة من الحقوق غير قابلة للتقيد حتى وإن كانت هناك طرق استثنائية راجع: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 120. راجع أيضاً: نص المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> - صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 (2200 د) مؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 03/01/1976 وأنظمت إليه حتى عام 1987 تسعون دولة بينها عشر دول عربية. أنظر: خضر خضر، مرجع سابق، ص 153.

<sup>3</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120.

<sup>4</sup> - أحمد وافي، مرجع سابق، ص 145.

وتطبيقاته<sup>1</sup>

راجع أيضا :المواد من 6 إلى 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16 ، ج.ر. ج.ج، العدد 20 ، صادر 1989/05/17 .

## الفرع الثاني: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي والرئيسي لهيئة الأمم وللدول الأعضاء فيها، حيث تستند إليه للوقوف في وجه كل ما يمس التيارات والحركات والسلوكيات الرامية إلى المساس بحقوق الإنسان وإهدار كرامته، وفي هذه السياق أصدرت العديد في الاتفاقيات

والقرارات والإعلانات حول الحقوق والحريات التي تتعلق بأوضاع إنسانية خاصة<sup>1</sup>، كالطفل (أولاً) والمرأة (ثانياً)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ثالثاً) وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز (رابعاً)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (خامساً).

### أولاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر فئة الأطفال الأكثر تعرض للمآسي وخاصة أنهم عاجزون عن تدبير شؤونهم وتحسين أوضاعهم، فكان لابد من وجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وذلك في إطار اتفاقيات وإعلانات دولية ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام<sup>2</sup> 1989 .

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص - 132 05.

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم هويدا، مرجع سابق، ص 90 .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقاً من عدة أسباب اتفاقية حقوق الطفل بالتوافق أو بالتراضي بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في<sup>1</sup> 1990/09/2 ، تقوم هذه الاتفاقية على أفكار محورية والمتمثلة في :

مشاركة الطفل في القرارات التي تحدد مصيره، وحمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال، ومنع إلحاق الضرر أو الأذى به، وتقديم المعونة اللازمة لإشباع احتياجاته الأساسية، شملت الاتفاقية كذلك على كافة الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للطفل.

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتحقيق عدد من الغايات فقد أقرت حقوقاً جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل، بما في ذلك حقهم في الحفاظ على هويتهم وغيرها من الحقوق.

### ثانياً :الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

تتعرض المرأة للعنف في أحيان كثيرة وهو ما يترتب عليه أذى أو معاناة كبيرين لها ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة بها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -أنظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت لتوقيع، التصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخل حيز النفاذ في 19 نوفمبر 1992 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر جج عدد 91 ، صادر في 23 ديسمبر 1992. 134 --محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع السابق، ص 525. راجع المواد 6، 7، 9، 13، 14 و 26 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

<sup>2</sup> -راجع المواد 30، 12، 8، 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

## أ- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الأطراف المتعاقدة تؤكد إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كالحق في أن تتاح لهن على قدم المساواة فرصة تقلد المناصب العامة في بلدها وجعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

بمعنى أن غرض الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة هو ضمان المساواة بين الرجال والنساء في المجال السياسي دون أي تمييز.

## ب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تعد اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى<sup>2</sup>، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -محمد عبد المنعم هويدا، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> -أنظر ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 د (7) مؤرخ في 20 ديسمبر 1952 ودخل حيز النفاذ في 7 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 6 منه، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

<sup>3</sup> --عروبة جبار الخرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص - 140. 406.

تعمل الدول في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية على أخذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل<sup>1</sup>.

ومنحت للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وإمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها<sup>2</sup>.

تعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979 أيضا للمرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية.

### ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز في أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، المعتقد، الرأي السياسي أو غيره، الأصل

<sup>1</sup> -عروبة جبار الخزرجي، مرجع نفسه، ص 406.

<sup>2</sup> -أنظر المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 وفقا الأحكام المادة 27 منها، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ج. عدد 06 لسنة... 1996.

القومي العرق، الاجتماعي، الجنسية، العقل أو الوضع الاقتصادي أو الأصل الملكية أو الحالة الزوجية، أو أي حالة أخرى<sup>1</sup>.

بالمقابل، أشارت الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالإضافة أنه يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولة منشئهم ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتفتضيها حماية الأمن.

الوطني أو النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة أو حقوق الغير وحياتهم التي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.<sup>2</sup> أضافت أيضا المادة 10 من الاتفاقية على عدم جواز تعرض العامل المهاجر أو فرد أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>3</sup>

كما لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدى ولا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم للإجراءات الطرد الجماعي، وينظر في كل قضية طرد على حدى<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادة 03 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981. 242 -أنظر المادة 06 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981. 143 -أنظر المادة 10 منا لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.

<sup>2</sup> --أنظر المادة 11 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.  
<sup>3</sup> - أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 - 158 مؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 441-04 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، ج.ر. ج. عدد 02 الصادر في 05 جانفي 2005 .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 08 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فر -أنظر المادة 10 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - 150 راجع المادتين 20 و 22 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

## رابعا :الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين لمنع كافة أشكال التمييز العنصري الأولى تتمثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حين تتمثل الثانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

### أ-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز التنفيذ في 04 جوان<sup>1</sup> 1969 ، تعمل هذه الاتفاقية على القضاء على كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على أساس العرق اللون، النسب، الأصل القومي، والذي يهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، أو ممارسة على قدم المساواة في جميع الميادين سواء في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي أو النقابي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قادري نسيم، التمارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 34.

<sup>2</sup> - راجع المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د) مؤرخ في 11 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ في 04جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 348-66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج ر . ج . ج العدد 07 ، لسنة 1967 .

## ب-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1976 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976<sup>1</sup> ، ولقد عرفت الاتفاقية الفصل العنصري بالتفصيل وبوضوح في نص المادة الثانية منها، وأهم أهداف هذه الاتفاقية هو محاكمة ومعاقبة كل شخص أو أي كيان آخر يقوم بما منعه هذه الاتفاقية<sup>2</sup>، كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع وردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري وسياسة العزلة الأخرى<sup>3</sup>.

**خامسا :اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية**

1987<sup>4</sup>، ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها هو عدم التسامح مع كل من يمارس فعل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية<sup>5</sup>، كما لا تسمح الاتفاقية بالتذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير جريمة التعذيب مهما كان نوعها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - قادري نسيمية، مرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من إتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرارها (3068 د(28-، مؤرخ في 30 نوفمبر 1973 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-82 مؤرخ في 02 جانفي 1982 ، ج.ر.ج. ج.، العدد 01 ، صادر في 5 جانفي 1982 .

<sup>3</sup> - راجع المادة 03 و 04 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976 .

<sup>4</sup> - هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 22.

<sup>5</sup> - قادري نسيمية، مرجع سابق، ص 36

<sup>6</sup> - راجع المادة 02 من إتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإلتزام بموجب القرار رقم 39-46

## المبحث الثاني: الحماية الدولية القضائية وغير قضائية لحقوق الإنسان

احتوت الكثير من الاتفاقيات المعنية الدولية بمسائل حقوق الإنسان على كثير من الوسائل المنوط بها لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بعد أن أصبح هذا موضوع من المسائل التي تهم المجتمع الدولي كله من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر، فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي يتحقق غالبا في الاتفاقيات والإعلانات الدولية المبرمة في هذا المجال، وأحيانا يستمد هذا الالتزام من الآليات الدولية المسؤولة عن مراقبة الدول على مدى احترامها لهذه الحقوق .

وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتناول الحماية القضائية لحقوق الإنسان (المطلب الأول) التطرق بعد ذلك للحماية غير القضائية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: الحماية الدولية القضائية لحقوق الإنسان :المحكمة الجنائية الدولية كآلية غير مسبقة لحماية حقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي دائم يفتح باب اللجوء إليه من طرف الدول الأطراف أو للدول غير طرف في نظامها الأساسي، وذلك متى انتهكت إحدى الحقوق المنصوص عليها في نظامها الأساسي للمطالبة بتوقع جزاءات على مرتكبها .

يظهر الدور الفاعل للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من حيث اختصاصها (الفرع الأول) وتطبيقات دورها في حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، ليتم في الأخير تقييم أدائها في حماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث) .

---

مؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1987 وفقا للمادة (1) 17 منه، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 20 ، صادر في 17 ماي 1989 .

## الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات على أساس أربعة معايير وهي نوع الجريمة ومكانها وزمان ارتكابها، والشخص الذي ارتكبها، وبذلك يكون لدينا إختصاص موضوعي للمحكمة (أولا) واختصاص مكاني (ثانيا) (وزمني) ثالثا ثم اختصاص شخصي (رابعا) .

### أولا :الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي<sup>1</sup> في النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتنحصر في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>2</sup>.

### أ-جرائم الإبادة الجماعية (Le Genocide)

جاء تعريف جرائم الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> ، وذلك مستندا التعريف الذي جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>4</sup>، وتعني كل فعل من الأفعال

<sup>1</sup> - أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوض المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 ، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ، ولم تصادق عليه بعد 152 .

<sup>2</sup> -المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 312 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - 164 .

<sup>4</sup> -أنظر المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، أقرت تعرضت للتوقيع والتصديق عليها والإنظام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف د (3-المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339-63 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج ر ، ج ، ج عدد 66 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفة كلية أو جزئية مثل قتل أفراد الجماعة.

يتطلب الحصول جريمة الإبادة الجماعية توفر أركانها المتمثلة في الركن المعنوي أو بمعنى آخر نية ارتكاب الجريمة والركن المادي أي الأفعال التي أدت إلى حصول النتيجة أو تتجه الفعل الإجرامي والركن الدولي.

### 1-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية هو وجود نية ارتكابها، مع العلم بعدم مشروعية الفعل، أي القصد لدى الجاني والمتمثل في نية الإبادة مهما تعددت طرقها التي ذكرها النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup> ، كإهلاك جسدي أو بيولوجي، ثقافي وهذا كليا أو جزئيا وغيرها من الأفعال الإجرامية<sup>2</sup>

### 2-الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خمسة أفعال مادية تؤدي إلى حدوث جريمة الإبادة الجماعية<sup>3</sup>، وهي القتل أو إحداث الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة إخضاع الجماعات عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، أو نقل الأطفال الجماعية عنوة الى جماعات أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 05 من النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - محيدلي علي حسين ، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> - المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص315.

### 3-الركن الدولي لجرائم الإبادة الجماعية:

تكتسب جرائم الإبادة الجماعية الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة مسبقاً من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أفراد عادين من طرف السلطة الحاكمة في هذه الدولة من أجل القيام بالعمل الإجرامي<sup>1</sup> أو كانت الجريمة تمس مصالح أساسية في المجتمع الدولي أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذو حماية دولية<sup>2</sup>.

### ب-جرائم ضد الإنسانية(Le Crimes Contre l'Humanité) :

يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، القتل الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، التعذيب وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين<sup>3</sup>.

يستوجب التحقيق جريمة ضد الإنسانية تحقيق أركانها المتمثلة في الركن المعنوي والمعبر عنه بالنية الإجرامية، والركن المادي المتمثل في الأفعال المادية التي أدت إلى حصولها بمعنى الأفعال التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة والركن الدولي لطبيعة الجريمة .

<sup>1</sup> -بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة، 2010، ص48.

<sup>2</sup> -خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص143.

<sup>3</sup> KAMGATE Sinan, La cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en Afrique, Ed le Harmattan, Paris, 2015, P 57.

للمزيد حول الموضوع راجع المادة 1/7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**1-الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية:** يقصد بالركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية توفر النية الإجرامية لدى المعتدي وقصده ارتكاب الفعل الإجرامي بالرغم من علمه المسبق بالنتائج والأضرار المترتبة عليه، وإصراره على ارتكاب الفعل بنية إلحاق الضرر<sup>1</sup>، وعلمه بالظروف المحيطة التي تثبت عدم مشروعية الفعل وخطورته، خصوصا لكونه فعل أو هجوم ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين<sup>2</sup>.

## 2-الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث أعتبر كل فعل ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي والموجه إلى أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن العلم بالهجوم تعتبر أفعال وجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

## 3-الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية

يكمن الركن الدولي لجريمة ضد الإنسانية أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها رباط معين، ولا يهم في ذلك كون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو من عدمه، وطنيين أو أجانب<sup>4</sup>، وما يميزها عن الجرائم الدولية الأخرى كونها

<sup>1</sup> - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 149

<sup>2</sup> - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 58. أنظر أيضا المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - شنوي معمر ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 193.

<sup>4</sup> - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 61. أنظر أيضا المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأخطر، وذلك نظرا لجسامتها وحشيتها<sup>1</sup> لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إزالتها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية<sup>2</sup>.

**ج - جرائم الحرب (Les Crimes de guerre)** تعرف جرائم الحرب بأنها كل فعل عدائي عمدي يقوم به أحد أفراد القوات المسلحة طرف محارب جنود أو غيرهم انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني(179) ، أو بمعنى آخر يقصد بها تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية<sup>3</sup>

### 1-الركن المعنوي لجريمة الحرب:

يتمثل الركن المعنوي لجرائم الحرب في إدراك الجاني بالنتائج التي سوف تترتب نتيجة فعله وإقدامه على ارتكابه بالرغم من معرفته السابقة بالنتيجة الإجرامية<sup>4</sup>، أي يجب أن يكون هذا

<sup>1</sup> - المواهرة طالب حمزة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ، ص ص75-76.

<sup>2</sup> -المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 316 و317.<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل حول الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وللمزيد حول تعريف وأركان جريمة ضد الإنسانية، راجع :

CURRAT Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruyant, Bruxelles, 2006, pp. 51-118.

<sup>3</sup> - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من الحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2008 ، ص ص149 148 .

<sup>4</sup> - محيدلي على حسين، مرجع سابق، ص ص182. 143 .

الشخص قبل ارتكابه العمل الإجرامي عالما بأن ما يقوم به هي أفعال مادية تؤدي إلى جرائم حرب المعاقب عليها قانونا، وإصراره منه على القيام بالفعل رغم ذلك<sup>1</sup>.

## 2-الركن المادي لجرائم الحرب:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال المكونة لجرائم الحرب<sup>2</sup> والمتمثلة في انتهاكات الاتفاقيات جنيف الأربعة المرتكبة في إطار نزاع دولي مسلح، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات الدولية، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في إطار نزاع مسلح دولي، وأخيرا الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>3</sup>.

## 3-الركن الدولي لجرائم الحرب:

مفاد الركن الدولي في جرائم الحرب ارتكابها بناء على تخطيط من جانب دولة وتنفيذها من طرف أحد أطرافها، أو أحد التابعين لها سواء كان ذلك باسمها أو من طرف موظفيها وذلك برضاها ضد سكان وممتلكات دولة أخرى، أو دولة العدو<sup>4</sup>، بمعنى آخر أن تقع الجريمة بناء على تخطيط دولة محاربة ضد رعايا دول الأعداء، وفي إطار نزاع دولي مسلح، أي ارتباط

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 183.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- 184.

<sup>3</sup> - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ص151.

<sup>4</sup> - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.34.

الجريمة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، عليه يشترط لقيام الركن الدولي انتماء المعتدي لدولة والمعتدي عليها لدولة أخرى<sup>1</sup>.

لكن ما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تضمن حكمة انتقالية يتعلق بجرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 124 منه<sup>2</sup>، والذي مفاده إمكانية أية دولة تصبح طرفا فيه تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا الأخير عليها، وذلك بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها.

**د- جريمة العدوان (Le Crime aggression)** تم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول خاصة منها الدول العربية وهذا دون أن يوضع تعريف لها<sup>3</sup> وقد تم تعليق اختصاصها عليها إلى حين اعتماد نص يعرف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و 123 من نظامها الأساسي<sup>4</sup>، وهو ما تم خلال المؤتمر الاستعراضي<sup>5</sup> الذي توصل إلى تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة المحكمة. اختصاصها بالنظر فيها، وبين إجراءات سير الدعوى أمامها،

<sup>1</sup> -نصري عمار، النظام القانوني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 82.

<sup>2</sup> -راجع المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup> - راجع :بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص04؛ يشوي معمر ليندة، مرجع سابق، ص 213. أنظر كذلك المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> -أنظر المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>5</sup> - انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا) أوغندا (في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، أعتد فيه على القرار رقم (06) المتضمن مشروع تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر فيها .أنظر الوثيقة رقم RC/Res 6. راجع النص الكامل لهذا المشروع على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00>

8F50CDE6373B/0/RReS6ARA.pdf

ونص كذلك المشروع على اتخاذ الدول الأطراف في النظام الأساسي لقرار اعتماده نهائيا بعد الأول من جانفي 2017<sup>1</sup> وقد تم بالفعل تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في 14 ديسمبر 2017<sup>2</sup>.

يقصد بعمل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة يستوجب لحدوث جريمة العدوان والمعاقبة عليها توفر أركانها الثلاثة وهي الركن المعنوي والركن المادي وأخيرا طبيعة الجريمة وهو الركن الدولي .

### 1-الركن المعنوي لجريمة العدوان:

يعد هذا الركن مهم في جريمة العدوان ويجب على من يقوم بالفعل الإجرامي أو يأمر بارتكابه أن يقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها<sup>3</sup> بمعنى آخر وجود القصد الخاص لمرتكب هذا الفعل بإلحاق أو المساس بالسلامة الإقليمية لدولة أو أخرى بالرغم من علمه بعدم مشروعية الفعل المرتكب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> -أنظر القرار رقم ( CC.ASP/16/RES.5) الصادرة عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر الجلسة العامة الثالثة عشر نيويورك، 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم ICC.ASP/16/RES 5 متوفرة على الموقع الإلكتروني :

[https://asp.icc-cpi.int/\\_iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/_iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf)

<sup>3</sup> -العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 71. أنظر أيضا المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> -خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 76.

## 2-الركن المادي لجريمة العدوان:

يعتبر الركن المادي الركن المشترك بين جميع الجرائم الدولية ولا تخلوا أية جريمة من هذا الركن وتتطلب فيه سلوكا إنسانيا إراديا له مظهر خارجي محسوس<sup>1</sup> ، ويتمثل في قيام كبار القادة السياسيين والعسكريين المتحكمين في اتخاذ القرار في الدولة بارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، والذي مفاده وفقا لأحكام لائحة نورمبرغ ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية.

## 3-الركن الدولي لجريمة العدوان:

يقصد بالركن الدولي انطواء السلوك المجرم على مساس بمصالح المجتمع الدولي والتي أكدها وعمل على حمايتها القانون الدولي، وتتميز هذه المصالح والحقوق الدولية بكون الدولة أطرافا فيها أي أن الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى، وهذا هو جوهر الركن الدولي<sup>2</sup> .

ولقيام هذا الركن ينبغي أن يكون الفعل العدواني قد وقع بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز العشراوي مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup> -بومعزة نواره، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup> عبد العزيز العشراوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016 ، ص. 72 .

ثانيا :الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

حرص النظام الأساسي ألا يكون اختصاص المحكمة الجنائية إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وبالتالي فهو لا يسري على الجرائم التي وقعت وارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>. وهنا وجب التمييز بين الدول الأطراف والدول التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

أ- **الدول الأطراف:** حدد النظام الأساسي للمحكمة الوقت الفعلي لبدء نفاذه وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>3</sup> الأمر الذي تحقق فعلا في 2002/04/11

ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز التنفيذ من الناحية القانونية في 2002/07/01<sup>4</sup>.

ب- **الدول التي تنظم بعد بدء نفاذ أو سريان النظام الأساسي:** يكمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي (60) يوما من إيداع تلك الدولة وثيقة الانضمام أو التصديق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - زرباني عبد الله، "دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد (22) مارس 2015، ص ص 128.

أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - محيدلي على حسين، مرجع سابق، ص 119.

<sup>3</sup> - يشوي معمر ليندة، مرجع سابق، ص 169 أنظر أيضا :المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> - المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 120.

<sup>5</sup> - محيدلي على حسين، مرجع سابق، ص 120.

ما يستخلص من الاختصاص الزمني للمحكمة أخذ النظام الأساسي لهذه الأخيرة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي قاعدة عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، والتي تقضي بأن القوانين العقابية لا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز التنفيذ وذلك عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين.

### ثالثاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

يكمن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في النظام الأساسي<sup>1</sup> أو قد تصبح طرفاً في نظام روما، أو دولة سفينة أو طائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل الجنائي جنسيتها طرفاً في النظام، أما بخصوص الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة وهي ليست طرفاً في النظام، فالقاعدة العامة أن المحكمة لا تختص بنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في النظر في العمل الإجرامي<sup>2</sup>.

### رابعاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المشكلة التي أثارت عند إعداد مشروع المحكمة والتي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الدولية الجنائية الدولية، وهي هل تسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الدولية تقتصر وتثبت فقط في حق الشخص الطبيعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يشوي معمر ليندة، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص 41.

## أ - اقتصار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم:

أقر النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاص المحكمة يكون فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها شخصياً، وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام<sup>1</sup>، ويلاحظ أيضاً أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، وبهذا تكون قد أقرت المبدأ المعروف في النظم القانونية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة أمام محاكم عادية، بل إحالتهم أمام محكمة خاصة بهم.<sup>2</sup>

## ب - عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للشخص المتهم:

من الأحكام المهمة والأساسية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو التأكيد على محاكمة كل شخص يتبين ارتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، سواء كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقوبة، ولا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة<sup>3</sup> (12@) وبذلك فإن هذا النظام لا يعترف بالمركز القانوني ولا يعتد بالحصانات والامتيازات

<sup>1</sup> -سامح عبد القوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة للشرطة الإمارات المجلد (24)، العدد (94)، جويلية، 2015، ص 139 - 113 .

-أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> -المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 322.

<sup>3</sup> - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 43. للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، كالحصانة التي تمنح لرئيس الجمهورية أو لوزير الخارجية أو المبعوثين الدبلوماسيين<sup>1</sup>.

ج - مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم: أضاف النظام الأساسي حكماً خاصاً بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من يكون تحت أمرتهم أو تحت رئاستهم حيث أقرت مسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأفعال القيادة العسكرية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي ارتكبها جنود أو قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيقات عمل المحكمة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي<sup>3</sup>، حيث تبدأ الإجراءات بإحالة حالة تبدا فيها أن هناك جريمة قد وقعت والتي تدخل ضمن الجرائم التي تختص فيها المحكمة<sup>4</sup>، ولقد حدد النظام الأساسي أربع جهات من أجل تحريك اختصاص هذه الأخيرة، وهي مجلس الأمن، الدول الأطراف، الدول غير الأطراف والمدعي العام من تلقاء نفسه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 324.

أنظر المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> -سعدوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 141. وللمزيد من التفاصيل راجع المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>3</sup> - KAMGATE Sirian Op. cit., pp. 56-60.

<sup>4</sup> - حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009 ص 97.

<sup>5</sup> -شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 17.

أنظر أيضاً المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية بحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها قد ارتكب في منطقة معينة أو في دولة معينة، وهذا وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي<sup>1</sup>.

### أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت بشرط أن تكون هذه الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، ويتدخل المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق<sup>3</sup>، وكما أن إحالة حالة منه لا تكون مقيدة بكونها وقعت على إقليم دولة طرف أو غير طرف، كما لا يشترط أن يكون المتهم أحد رعايا دولة طرف، فقد يكون من رعايا دولة غير طرف<sup>4</sup>.

استنادا إلى ذلك، مارس المجلس سلطته في تحريك اختصاص المحكمة من خلال إحالة لاحتين إلى المدعي العام، تتعلق الأولى بقضية دارفور وذلك بموجب القرار رقم 1593(2005)<sup>5</sup> والثانية بالوضع في ليبيا بموجب القرار رقم 1971 لسنة (2011)<sup>1</sup>، أين

<sup>1</sup> -سعدوي كمال، مرجع سابق، ص 90 .

<sup>2</sup> -محمد رجب عطية، مرجع سابق، ص98.

أنظر المادة 2013 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup> -جابر رشيد سمية، دور مجلس الأمن في إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المصور، العدد (08) 2005، ص 211 .

للمزيد من التفاصيل حول التدابير والأعمال التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلام والأمن الدوليين راجع المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> -حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.ص 159-157 .

<sup>5</sup> -وحول هذا الموضوع، أنظر كمرشور الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية :دراسة قانونية القضية إظيم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

رأى أن النزاعات القائمة في هذين الإقليمين يشكلان تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين وضرورة التدخل وفقا للفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>.

يعتمد المجلس في تكييفه للأوضاع التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني على التقارير المقدمة من طرف لجان تقصي الحقائق، وهو ما قام به في إحالته القضية دارفور إلى المدعي العام، إذ أشار في قراره رقم (2005) 1593 إلى التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية<sup>3</sup> فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، قبل أن يكيف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir aussi, Résolution 1593 (2005), adoptée par le Conseil de sécurité le 31 Mars 2005, Déférant au procureur de la Cour pénale internationale la situation du Darfour, Doc. : S/Res/1593(2005), Séance site: sur Disponible 5158. [http://www.un.org/fr/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/1593%20%282005%29](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1593%20%282005%29) 223, *La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité: justice versus maintien de l'ordre*, Thèse de Doctorat en droit public, Université François – Rabelais de tours, 2013,

. Voir, Résolution 1970 (2011), adoptée par le Conseil de sécurité le 26 Février 2011, Déférant au procureur de la Cour

<sup>2</sup> – ALLAFI Moussa p. 121.122

<sup>3</sup> Voir, Résolution 1564 (2004), adoptée par le Conseil de sécurité le 18 Septembre 2004, – portant création d'une Commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire, Doc. : S/Res/1564(2004), Séance N° 5040e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/1564%20%282004%29](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564%20%282004%29)

<sup>4</sup> – شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 45.

## ثانيا :سلطة دول الأطراف في إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية

يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها قد ارتكبت وتطلب التحقيق فيها<sup>1</sup> بغرض النظر فيها وتقدير ما إذا يمكن توجيه الاتهام لشخص معين أو لعدة أشخاص في ارتكابها<sup>2</sup> ، وفي هذا الإطار تقوم الدولة التي أحالت أية حالة إلى المدعي العام بتحديد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات التي تؤكد ارتكابها، والمنسوبة إلى شخص أو أشخاص معينين<sup>3</sup> وهذا وفق المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup> .

وتمثل أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، تلك المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا<sup>5</sup> وقد صدر قرار من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل حالة من الحالات المذكورة، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليم هذه الدول من جرائم دولية التي أدت إلى انتهاكات واسعة

<sup>1</sup> - حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> - ديريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفي قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 105-106 .

<sup>3</sup> - عبد العزيز ع بكل الخيت، المحكمة الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004 ، ص115.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 12 من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بتلك التي يكون قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة= التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي .راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>5</sup> -محمد فريحة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص 334 .

وصريحة الحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وقد ارتكبت على السكان المدنيين في هاذين الإقليمين جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

### ثالثا: مباشرة المدعي العام الإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه

أجاز النظام الأساسي للمدعي العام المحكمة الجنائية أن يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون إحالة الحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن أو من دولة غير طرف<sup>3</sup>، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 3/13 من هذا النظام<sup>4</sup>.

ومن الناحية التطبيقية قام المدعي العام من تلقاء نفسه بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم كينيا، حيث تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة 15 من النظام الأساسي.

بشأن أعمال العنف التي وقعت في الإقليم الكيني وذلك بعد تزوير الانتخابات<sup>1</sup>، واستنتج بذلك أن هناك أساسا معقو للشروع في إجراءات التحقيق مما جعله يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية

<sup>1</sup> -يومعزة منى، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، غنابة، 2009، ص 91.

<sup>2</sup> - فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 334-357.

Voir, Résolution 1925 (2010) adoptée par le Conseil de sécurité le 28 Mai 2010, relative à la situation démocratique du Congo, Doc: S/RES/ 1925 (2010). Document disponible sur le site en République WWW.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/1925(2010)

<sup>3</sup> -بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الطبعة الثانية، الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 94 و 95؛ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 105.

راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على صلاحيات المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 33/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق، وقد توصلت هذه الأخيرة إلى أنه هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

#### رابعا :سلطة إحالة حالة من دولة غير طرف

يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيما<sup>3</sup>، وذلك متى أعلنت بمقتضى إعلان خاص يودع إلى المحكمة قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالحالة المحالة إليها<sup>4</sup>.

أما الدول غير الأطراف والتي لم تصادق على نظام روما ولم تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان المذكور أعلاه، فلا يحق لها إحالة أي حالة إلى المحكمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم إحالة أحد رعاياها أو أحد الجرائم المرتكبة في إقليمها إليها عن طريق مجلس الأمن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: بين قانون القوة وقوة القانون (د - ط)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص 227 و 228.

<sup>2</sup> - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص.ص 166 و 167.

<sup>3</sup> - بملاح أحمد، بوالشعير محمد، الحصانة القضائية الجزائرية الرئيس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 97

<sup>4</sup> - للمزيد حول الموضوع راجع المادة 3/12 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

<sup>5</sup> - محيدلي على حسين، مرجع سابق، ص ص 165 و 166.

### الفرع الثالث: تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية على الضوء النص والممارسة

تعتبر مسألة عمل وتقييم المحكمة الجنائية من بين المسائل المعقدة والتي تحتاج إلى التحليل والدراسة المعمقة حول النظام الأساسي وما نتج عنها من ممارسة، حيث سنتطرق لدراسة بعض الجوانب السلبية في الإطار التنظيمي والتي لها علاقة جوهرية فيما يخص حقوق الإنسان ويظهر ذلك خاصة في عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن اختصاصها (أولاً) والتأخر في تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان (ثانياً) إضافة إلى حق الدول الأطراف في تعليق اختصاص المحكمة بخصوص جريمة الحرب (ثالثاً)، وعدم اختصاصها بمسألة الأشخاص المعنوية (رابعاً).

#### أولاً: عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن اختصاصها

تعتبر جرائم الحرب من بين الجرائم الأكثر خطورة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> ورغم اعتماد أركان جديدة ضمن جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة ينتج عنها عوامل بيولوجية وكسينات، وأسلحة شديدة الخطورة التي لا يتم الكشف عنها إلا بالأشعة السينية أو أسلحة ليزيرية المصيبة للعمى<sup>2</sup> إلا أنه لم يتم تحريم استخدام الأسلحة النووية باعتبارها الأكثر ضرراً من حيث النطاق والخسائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص ص 49. أو 148.

<sup>2</sup> - راجع: القرار رقم ICC.ASP/16/RES (4) الصادرة عن الجمعية الدول الأطراف المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر، الجلسة العامة الثانية عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم (4. ICC.ASP/16/RES)، متوفرة على الموقع الإلكتروني [https://asp.icc.cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Re54-ARA.pdf](https://asp.icc.cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Re54-ARA.pdf)

<sup>3</sup> - يعتبر استخدام الأسلحة النووية انتهاك صريح للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكان على الدول الأطراف أن يتم إدراجها ضمن جرائم الحرب أو ضمن جرائم ضد الإنسانية، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع: ناتوري كريم، مشروع استخدام الأسلحة

زيادة على ذلك، هناك جرائم خطيرة لم يتم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كجريمة الإرهاب التي تعتبر أكبر جريمة تنتهك حقوق الإنسان في وقتنا الراهن خاصة في الدول التي تعرف نزاعات مسلحة وانعدام الأمن<sup>1</sup>.

### ثانيا :تأخير تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان

تم التأخير في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان بالرغم ما تشكله من خطورة على العلاقات الدولية بين الدول، وهذا بعد تأجيل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الاختصاصات عليها، وهو ما أكدته هذه الأخيرة أيضا خلال الاجتماع المنعقد في نيويورك في 14 ديسمبر 2017 التي قررت تفعيل اختصاص المحكمة على هذه الجريمة ابتداء من تاريخ 17 جويلية 2018<sup>2</sup>، ولعل السبب في ذلك يرجع لتغليب الاعتبارات السياسية على أساس الاعتبارات القانونية لبعض الدول.

النوعية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 249.

<sup>1</sup> - هناك اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب حيث انقسمت آراء الدول حول أهمية وجود تعريف لهذه الجريمة، وهو ما أدى الى علم اتفاقها على تعريف موحد يكون مقبول عالمية. حول هذا الموضوع راجع: الجملي طارق، " مفهوم الجريمة الإرهابية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد(04)، 2011، ص ص 195- 192. حاول مجلس الأمن والجمعية العامة تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب. للمزيد أكثر حول هذا الموضوع، راجع: واري مريم، توتي نسيم، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 20- 24.

<sup>2</sup> - راجع المادة الأولى من قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017، رقم الوثيقة ICC.ASP/16/RES.5 :

من جهة أخرى رغم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان إلا أن المخول التكيف أعمال العدوان تعود لمجلس الأمن الذي هو عبارة عن جهاز سياسي<sup>1</sup>، والاشكال هنا ليس في إشراكه في مسألة التكيف وإنما الإشكال في نظام التصويت فيه<sup>2</sup> وصراع مصالح الدول خاصة دائمة العضوية فيه التي لديها حق الفيتو<sup>3</sup> ، وبذلك ستتأثر سلطته بالاعتبارات السياسية لهذه الدول، خاصة باستعمال حق الفيتو الذي يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من مباشرة اختصاصها إزاء هذه الجريمة .

### ثالثا :تعليق الدول الأطراف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب

أبن العيوب الواردة في النظام الأساسي السماح للدول الأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي<sup>4</sup> .

عليه، يعتبر تعليق الدول الأطراف الاختصاص المحكمة الجنائية لمدة سبع سنوات على جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها، أو من طرف مواطنيها بمثابة المساس باستقلالية هذه المحكمة، إذ أن الهدف الأساسي من ذلك عدم مسا عملة مواطني بعض الدول أمامها وبالأخص الأفراد العاملين في القوات المسلحة في إطار القوات الأممية التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> -أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - للمزيد حول ممارسة مجلس الأمن في تكيف أعمال العدوان، راجع :بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، ص ص75-83.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وحول هذا الموضوع، راجع :

### رابعاً: عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المغنوية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أي أنها لا تثار إلا ضد الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الفعل الإجرامي، وأما الشخص المغنوي كالدولة والمنظمات الدولية فلا تسأل جنائياً عن الأفعال التي ترتكبها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية الدولية غير القضائية لحماية لحقوق الإنسان

تعتبر الحماية الدولية غير قضائية كآلية فعالة في حماية حقوق الإنسان، وتكمن في اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات العامة والتي تتخذ من طرف الأجهزة المتخصصة في هيئة الأمم المتحدة، أو ما تقوم به أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة مدى تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والمنشئة بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة أو عن طريق الاتفاقيات التي ظهرت بعد الميثاق، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى إجراءات الحماية الدولية العامة (الفرع الأول)، وإجراءات الحماية الدولية الخاصة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إجراءات الحماية الدولية العامة

تمارس أجهزة الأمم المتحدة نوع من الرقابة لحماية حقوق الإنسان بمختلف أجهزتها لاسيما الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بما تملكه هذه الأجهزة من السلطات

<sup>1</sup> - بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 136 .

=BOKA Marie, La cour pénal internationale entre droit et relations internationales: les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat, Université Paris-est, 2013, p.32.

المخولة لها من طرف الميثاق التي تمكنها وتسمح لها بإجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات (أولا) وإجراءات التحقيق (ثانيا)

### أولا :الدراسات والتوصيات

تعتبر الدراسات والتوصيات من بين أهم الوسائل غير قضائية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فالجمعية العامة لها أن تقوم بالدراسات وتقدم التوصيات قصد إنماء التعاون الدولي<sup>1</sup> وذلك في جميع الميادين سواء في الميدان الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، الصحي وحتى التعليمي والمساعدة على تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية بلا تمييز بينهم سواء في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.<sup>2</sup> وفي إطار ممارسة الجمعية العامة لمهمتها في حماية حقوق الإنسان أصدرت الكثير من القرارات والتوصيات التي تدين فيها الكثير من الأعمال التي تمثل انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، حيث يمكن لها مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترفعها إليها أي دولة من الدول الأعضاء، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة وتقديم توصيات قصد حل المسألة وحماية حقوق والحريات الأساسية للأفراد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> - علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 83 و. 84.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانيا :إجراءات التحقيق

ساهمت لجنة حقوق الإنسان السابقة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بإجراءات التحقيق في أي واقعة يدعى فيها أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل فعال في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، وقد تم حلها ليحل مكانها مجلس حقوق الإنسان<sup>1</sup> .

تعتبر إجراءات التحقيق وسيلة فعالة من وسائل الرقابة على الدول على مدى احترامها الحقوق الإنسان، لكونه يتحصل على المعلومات من مكان الحادث مباشرة، أو مكان وقوع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup> ، وأسلوب التحقيق يقوم به فريق عمل يكون من مجموع من الخبراء المشكلة من طرف الأمم المتحدة بغرض تقصي الحقائق عن حال حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم<sup>3</sup> ومن الأعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان مستعينة بأسلوب التحقيق، التحقيق في انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين<sup>4</sup> ، ولقد أكدت اللجنة صحة الادعاءات المتعلقة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة<sup>5</sup> .

كما يمكن للجنة تلقي شكاوى من الأفراد والجماعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان شرط أن تقدم من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت، وأن

<sup>1</sup> -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص ص 66 و67.

<sup>2</sup> -نبيل عبد الرحمان نصر الدين، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> -عمر سعد الله ، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني :آيات الأممية، الجزء الثاني، د - ط، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص ص 325 324 .

<sup>4</sup> - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 119 .

<sup>5</sup> -المرجع نفسه، ص 119.

توجه الشكاوى إلى أي جهاز من أجهزة المنظمة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف من الأمانة الأممية، ويجب أن تقدم الشكاوى خلال مدة معقولة من استنفاد الطرق التظلم الداخلية.<sup>1</sup>

أما في وقتنا الراهن فيعتبر مجلس حقوق الإنسان هو الآلية الدولية الرئيسية المكلفة بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في العالم، ومن أجل التحقيق فيما يحدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وللوصول إلى معرفة مدى احترام الدول لهذا القانون، وذلك عن طريق إنشاء لجان تقصى الحقائق في الأحداث لجمع الأدلة على ارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الحماية الدولية الخاصة

تعتبر الإجراءات الدولية الخاصة نوع من أنواع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية تحت حماية القانون الدولي الإنساني، وخضوع كل فرد للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق سواء بناء على شكاوى مقدمة عن طريق الدول الأطراف في الاتفاقية أو بموجب شكاوى مقدمة من أحد رعاياها.

وهذا النوع من وسائل الحماية على المستوى الدولي يتخذ ثلاث صور وهي نظام التقارير (أولاً)، نظام الشكاوى بين الدول (ثانياً) ونظام الادعاءات الفردية (ثالثاً)

<sup>1</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> - عمر ستعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الآليات الأممية، مرجع سابق، ص 330.

أولا :نظام التقارير

تلتزم الاتفاقيات الدولية الأطراف المتعاقدة فيها بتقديم تقارير حول تطبيق كل دولة طرف في الاتفاقية لالتزاماتها الدولية حول حماية حقوق الإنسان وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال ومنع كل مساس وانتهاك للحقوق والحريات الأساسية لكل شعوب العالم.

أ -التعريف بنظام التقارير: تعتبر التقارير كالية من الآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح للأفراد أينما كانوا بالتمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من النظام الحاكم<sup>1</sup> ، وتضمن هذه التقارير القوانين والأنظمة المعمولة بها في الدول وذلك بهدف التعرف على أوضاع حقوق الإنسان فيها وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث يقوم بدوره بإحالتها إلى الهيئة المعنية بدراستها<sup>2</sup>.

تستند آلية التقارير إلى الأهداف والمقاصد المذكورة في الميثاق وهي احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية دون التمييز بينهم بسبب الجنس، اللون، الدين بين الرجل والمرأة<sup>3</sup>.

تعتبر مناقشة التقارير تجسيدا للرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقيات وبحث في الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علاء عبد الحسين القنزي سود طه العبدى، المفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(02) ، 2014 ص ص، 206-253.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص255.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 55 و 56من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>4</sup> - قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 155.

إن الدول الأطراف في أية اتفاقية دولية ملزمة بمواجهة التزامها بتقديم التقارير الدورية أين تظهر فيه ما أحرزته من تقدم في حماية كافة الحقوق منذ التقرير السابق مع ذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي لالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان، كما أن هذه الدول مضطرة لمواجهة جلسات التقارير ومناقشتها<sup>1</sup>.

## ب - أنواع التقارير

تنقسم التقارير إلى أربعة أنواع وهي: تقارير أولية، تقارير دورية، تقارير إضافية أو كما تسمى تقارير تكميلية، وأخيرا تقارير الموازية.

### 1-التقارير الأولية:

التقارير الأولية هي تلك التقارير التي تلتزم بها الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها بعد انضمامها لها خلال مدة محددة تنص عليها هذه الأخيرة<sup>2</sup>، ويمثل التقرير الأولى بداية اتصال بين الدول والجهاز المكلف بفحص التقارير بقصد التعرف على مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية المصادق عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مادي ليندة، معرج زهرة، نور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص14.

<sup>2</sup> - وافي أحمد، مرجع سابق، ص - 146. 2018.

<sup>3</sup> -مادي نيندا، معرج زهرة، مرجع سابق، ص 15.

استنادا إلى ذلك، تقوم اللجنة المختصة بتحضير مجموعة من الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويتم مناقشة تقرير الدولة المعنية بحضور ممثلين عنها، وتقوم بطرح عليهم مجموعة من الأسئلة للإجابة عنها وهذا الاستعراض أوضاع الدولة حول حقوق الإنسان فيها<sup>1</sup>.

**2-التقارير الدورية:** يتم تقديم التقارير الدورية من طرف الدول بشكل دوري إلى اللجنة التابعة للاتفاقية بشأن تطبيق الحقوق المنصوص عليها فيها<sup>2</sup>، وعادة ما تقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي، وتسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة في مدى تطور المواقف داخل الدولة، وذلك بعد الرجوع إلى التقارير السابقة والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية مقارنة بالتقارير السابقة وما أحرزته من تقدم<sup>3</sup>.

**التقارير الإضافية:** تسمى أيضا التقارير التكميلية حيث يملك الجهاز الدولي عادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت كما قد يتم تقديمها بطريقة طوعية من طرف الدول<sup>4</sup>، حيث يتضمن معلومات تكمل التقارير الأولية، أو معلومات جديدة تراها اللجنة ضرورية أو معلومات عن موقف طارئ أو وضع حساس في الدولة، فالتقارير الأولية والدورية تكون عادة غير كافية في تكييف الأوضاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -وافي أحمد، مرجع سابق، ص 146 .

<sup>2</sup> - مادي ليندا، معرج زهرة، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> - خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية :دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص77.

<sup>4</sup> -نادية خلفه، مرجع نفسه، ص77.

<sup>5</sup> -سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص194 .

#### 4- التقارير الموازية

تستند اللجان المتخصصة التابعة لميدان حقوق الإنسان إلى التقارير الموازية والتي تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسالها إلى هذه الهيئات، بعد الاطلاع على التقارير المقدمة من طرف الدول وهي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة، ولها أهمية واضحة في مراقبة عمل سلطات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

**ج- كيفية إعداد التقارير:** تستند عملية التقارير عن حقوق الإنسان إلى بعض المبادئ العامة كالصحة والدقة، إذ يجب التحقيق من صحة المعلومات المقدمة والتفاصيل الواردة، حيث لا يجب الاعتماد أو الارتكاز على الإشاعات، وينبغي أن تحتوي التقارير على التوصيات والتدابير الواجب اتخاذها اتجاه حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

يستوجب تقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة الإسبانية، الإنكليزية الروسية، الصينية، العربية أو الفرنسية)، كما يجب أن تقدم بشكل كتابي على الورق أو بشكل إلكتروني، وضرورة أن تكون التقارير مختصرة قدر الإمكان، حيث لا تتجاوز (100) صفحة والتقارير الدورية لا تزيد عن (70) صفحة كما يستوجب ترقيم الفقرات<sup>3</sup>.

**د- تقييم نظام التقارير:** يتسم أسلوب التقارير بأهمية كبيرة لأنه يجعل من سياسة الدول في تعاملها مع حقوق الإنسان مكشوفة وعلمية وخاضعة للتشخيص من جانب اللجان التعاھدية،

<sup>1</sup> -تيطام حمزة، تور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان الحق في معرفة الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017، ص 247.

<sup>2</sup> -مادي ليندا، معرج زهرة، مرجع سابق، ص - 276 17.

<sup>3</sup> -أبو غزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) دار نوبار للطباعة القاهرة، 2009، ص262.

حيث تنتظر في الجوانب السلبية والإيجابية في تنفيذ الدول للاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، كما أنها تمكن من استعراضها في مختلف الفترات، وبذلك تستند إليها لمراقبة ومعرفة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup>.

رغم أهمية هذه الآلية إلا أنها تعاني من عدة عراقيل كعدم التزام الدول بتقديم تقاريرها أو التأخير في تقديمها، وكذلك نوعية التقارير الرديئة وغير كافية، إلى جانب غياب هذه الآلية في العديد من معاهدات حقوق الإنسان المهمة، كاتفاقية الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة السنة 1948 والاتفاقيات الخاصة بالرق لسنة 1926 وغيرها من الاتفاقيات<sup>2</sup>.

## ثانيا: نظام الشكاوى أو تبليغات الأفراد

أ - تعريف نظام شكاوى أو تبليغات الأفراد: مفاده أن يتقدم الفرد بشكاوى ضد دولة يدعى فيها أن هذه الأخيرة تنتهك الحقوق التي كفلتها له اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>3</sup>، ويتم تقديمها إلى اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية المعنية، وكما تعتبر أحد آليات نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان الفعالة للإشراف على أداء الدول الأطراف في اتفاقية دولية معنية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جندي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 89.

<sup>2</sup> - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في اليات والممارسات: دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة النيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2012، ص 40.

<sup>3</sup> - خليفة نادية، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> - جنادي نسرين، مرجع سابق، ص 90.

ب إجراءات النظر في التبليغات: يجيز البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدول من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضدها مباشرة وتقدم الشكاوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>1</sup> ، حيث نصت المادة 05 منه باختصاص اللجنة بتسليم تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في الاتفاقيات<sup>2</sup>.

وعند قبول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد ذلك يقع على عاتق تلك الدولة تقديم لها وذلك في غضون (06) أشهر البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير قد اتخذتها لإنهاء أو تجنب الانتهاك<sup>3</sup>.

يشترط لقبول التبليغات الفردية أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به فالتبليغ يجب أن يتضمن الادعاء بوجود خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية كما يتعين على صاحبه أن يكون من الأفراد فقط أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية<sup>4</sup>.

عليه، فالأفراد الذين لا يخضعون لولاية دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان المشمولة باختصاص اللجان ليس لهم الحق في تقديم هذه التبليغات(85) ، كما لا تنتظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكيد من استنفاد طرق الطعن الداخلية، حيث أن المسؤولية الأساسية

<sup>1</sup> -الراشدي أحمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثال، مقال منشور على الموقع

[www.staralgeria.net/t4488-topic](http://www.staralgeria.net/t4488-topic) تاريخ الاطلاع عليه 2018/04/16 :

<sup>2</sup> - راجع المادة 05 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>3</sup> - قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 165 .

<sup>4</sup> -سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 193 .

لحماية حقوق الإنسان في أي بلد تقع على عاتق حكومة تلك الدولة، فالقانون الدولي ينص على أنه يجب استنفاد كل الوسائل المحلية قبل تقديم الشكوى على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

## ثانياً: نظام الشكاوى أو التبليغات الدول

### أ - التعريف بنظام الشكاوى أو تبليغات الدول

يتلخص نظام شكاوى الدول في أن تقدم دولة شكوى ضد دولة أخرى يدعون أن هذه الأخيرة تنتهك حقوق الإنسان التي يتعين عليها احترامها، وتقدم إلى الجهة التي حددتها الاتفاقية ونصت على التزام باحترام الحقوق المذكورة، وذلك إذا توفرت شروط تقديم مثل هذه الشكوى<sup>2</sup>

أما عن اللجان المختصة بتلقي هذا النوع من الانتهاكات على سبيل المثال فهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم<sup>3</sup>.

### ب - إجراءات النظر في الشكاوى الدولية

يظهر ذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تبادر دولة طرف ترى انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف دولة طرف في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة، حيث يكون على هذه الأخيرة أن تقدم في غضون ثلاثة أشهر المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات، وإذا لم تتمكن

<sup>1</sup> - عزوز عربي، مرجع سابق، ص 42 .

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: الآليات الأممية، مرجع سابق، ص 324 .

<sup>3</sup> - عزوز عربي، مرجع سابق، ص 41.

من ذلك خلال ثلاث أشهر يكون في حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ولكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب العهد، يجب أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها أعلنتا من قبل اعترافها باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل<sup>2</sup>، ويجب أن تحتوي تلك الرسائل على الخطوات المتخذة من طرف الدولة المبلغ عنها بهدف تسوية المسألة، والخطوات المتخذة لاستنفاد وسائل التظلم الداخلية وأي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه<sup>3</sup>.

ونظام الشكاوى طبقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 لا يختلف كثيرا عن بقية اتفاقيات الأمم المتحدة، فاللجنة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري كلها والمنشأة بموجب الاجتماع الأول للدول الأطراف في 10 جويلية 1969، وبموجب المادة (05) من الاتفاقية<sup>4</sup>.

حددت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بتقديم الشكاوى للجنة القضاء على التمييز العنصري، حيث إذا اعتبرت دولة ما طرف في الاتفاقية والدولة الأخرى طرف أيضا في نفس الاتفاقية فإن الدولة التي تدعى الإخلال بالتزامات

<sup>1</sup> - علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 97-100.

<sup>2</sup> - راجع المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

<sup>3</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 160 .

<sup>4</sup> - 291 سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص 200

أن تلت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ذلك، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة التي يتم التبليغ عنها<sup>1</sup>.

استنادا إلى ذلك، تقوم الدولة المتهمه في غضون ثلاثة أشهر بتقديم البيانات اللازمة التوضيح القضية، مع ذكر أية تدابير تكون قد اتخذها لتدارك الأمر<sup>2</sup>، وعند استعصاء تقديم ذلك في مدة تصل (06) أشهر من تلقي الدولة المتهمه الرسالة الأولى، يمكن لأي دولة من الدولتين إحالة القضية الثانية إلى اللجنة والتي بدورها تحيلها إلى لجنة توفيق التي تتشكل بتشاور مع أطراف النزاع من أجل النظر في القضية<sup>3</sup>.

بعد انتهاء لجنة التوفيق من مهمتها في النظر في القضية يرفع رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها إلى أطراف النزاع، ويكون على هذه الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر بقبول أو عدم قبول محتوى ذلك التقرير، وبعد ذلك يبلغ ذلك الرئيس تقرير لجنة التوفيق وردود أفعال الأطراف أي طرف النزاع إلى الدول الأخرى في الاتفاقية<sup>4</sup>.

وكل هذه الشروط والإجراءات التوفيق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات لا تختلف كثيرا عن الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل البرتوكول الملحق

<sup>1</sup> -أنظر المادة 05 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.  
-للمزيد حول تنظيم هذا النوع من الحماية وفقا للاتفاقية أنظر المواد 11، 12 و 13 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>2</sup> -أنظر المواد 11 و 13 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>3</sup> -نصر الدين نبيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 130 و 131.

<sup>4</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 163.

باتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم (1962) واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>1</sup>. 1984.

رابعا :تقييم نظام الشكاوى أو التبليغات يعتبر أسلوب الشكاوى والادعاءات أفضل أسلوب يفصح الممارسات والانتهاكات التي تمست وتمارس ضد حقوق الإنسان، ولقد حقق نتائج إيجابية في هذا المجال بطريقة فعالة وذلك الاستجابة الدول لهذه الآلية، وانعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الداخلية أو الوطنية من أجل أن تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ورغم أهمية نظام الشكاوى إلا أنه لا يخلو من العيوب باعتبار أن هذا الأسلوب كثيرا ما تمتنع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إليه<sup>3</sup> ، بالتالي فهو متروك لتقديرها ومرد ذلك أنها تخشى أن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعي عليها، أضف إلى ذلك أن النظر في الشكاوى المقدمة من طرف دولة مرهون بالموافقة المسبقة من الدول المشتكى عليها، أي لا يمكن اللجان المختصة في النظر في الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى عليها<sup>4</sup> .

بالإضافة إلى ذلك، فإنه رغم أن لجان الاتفاقيات المعنية على الإشراف على التبليغات الفردية تمارس اختصاصها بأسلوب قضائي إلا أنها ليست هيئة قضائية بالمعنى الحقيقي، حيث أن وظيفتها شبه قضائية دون أن تتمتع بإصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع، فهي تصدر آراء ليس لها أية قيمة قانونية إلزامية في مواجهة الدول الأطراف، وهو ما يجعل الدول تتجاهل هذا النظام .

1 - أنظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965

2 - : قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 164 .

3 -جنادي نسرين، مرجع سابق، ص90.

4 - خلفه نادية، مرجع سابق، ص79.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الآليات العالمية لحقوق الإنسان وذلك في ظل هيئة الأمم المتحدة والدور الفعال الذي لعبته أجهزتها الرئيسية في حماية حقوق الإنسان، كما تم تبيان دور الاتفاقية الدولية في حماية هذه الحقوق خاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما لعبت الاتفاقيات الخاصة دورا بارزا في حماية كل فئة من الأفراد على حدة، مثل اتفاقية حقوق الطفل وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، واتفاقيات منع كافة أشكال التمييز، اتفاقية منع كافة أشكال التعذيب، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

هذا بالإضافة إلى الحماية القضائية الدولية والدور المهم الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في إرساء السلم والأمن الدوليين ومتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وذلك حسب المادة 05 من نظامها الأساسي، وفي الأخير تم التطرق إلى الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان والمتمثلة في نظام الدراسات، التوصيات، التقارير والشكاوى الدولية والفردية وهذه الآليات تهدف إلى حماية ومتابعة أحوال حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

# الفصل الثاني

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان



### تمهيد:

رغم أن موضوع حقوق الإنسان يمس الإنسانية بأسرها، إلا أن هنالك من يفضل حمايتها عن طريق الأنظمة الإقليمية، ذلك لأن هذه الأخيرة تبرم بين مجموعة محدودة من الدول ذات مفاهيم وقيم ومبادئ أكثر ترابطاً، مما يتيح لها مناخاً ملائماً يسمح لها بالتخلي عن جانب كبير من اعتبارات السيادة وبالتالي يكون هذا الاتفاق بين الدول أكثر فعالية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث سنتناول حماية حقوق الإنسان في إطار النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان (المبحث الأول) والنظام الأفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار النظام الأوروبي والأمريكي

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المواثيق العالمية المشار إليها من خلال هذا البحث، إذ توجد العديد من الوثائق الإقليمية في هذا المجال، أين سعت الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان، مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية تتناول هذا الموضوع، والتي تستهدف إلى استجابة الثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية .

ومن بين أهم المواثيق الإقليمية، النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول) والنظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً، وهذا بالنظر إلى تنوع الآليات الرقابية، وهذا ما يفسر السعي الكبير للمجتمع الأوروبي للنهوض بأوروبا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لبناء مؤسسات إقليمية تقوم على احترام حقوق الإنسان .

ولعل من أبرز الآليات التي أنشأها مجلس أوروبا تتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة الأخرى (الفرع الثاني) والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث) كذلك الحماية المقررة في الإتحاد الأوروبي (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحررياتهم الأساسية<sup>1</sup> حيث استندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 05 ماي 1949 في لندن والذي تضمن في مقدمته وفي بعض موادها إشارة إلى الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان<sup>2</sup>.

ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد وقد نصت على حقوق أساسية كالحق في الحياة الذي لا يجب المساس به<sup>3</sup> ومنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات المهينة للكرامة<sup>4</sup> ومنع الرق<sup>5</sup> والحق في الأمن ومحاكمة عادلة ونزيهة<sup>6</sup> تضمنت الاتفاقية أيضا الحق في الزواج وتكوين أسرة<sup>7</sup> واحترام حرية التعبير والتفكير وحرية المعتقد<sup>8</sup> كما نصت على

<sup>1</sup> - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 من قبل دول الأعضاء في مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وتتألف هذه الاتفاقية من مقدمة و (66) مادة، أنظر: ناسي سالم الحاج، مرجع بمسابق، ص 310.

<sup>2</sup> - معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 25.

<sup>3</sup> - الطبال لينا، مرجع سابق، ص 603.

أنظر المادة (04) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 من قبل أعضاء مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكول رقم 4، 6، 7، 12 و 13 الملحق بالاتفاقية.

<sup>4</sup> - راجع المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

<sup>5</sup> - راجع المادتين 4 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

<sup>6</sup> - للمزيد حول الموضوع راجع المواد 5، 6 و 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>8</sup> - للمزيد من التفاصيل راجع المواد 8، 9، 10 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

منع أشكال التمييز بين الناس جميعاً<sup>1</sup> .

من البنود الواردة أيضا في الاتفاقية الأوروبية منع الاسترقاق، العبودية وذلك لضمان حفظ الكرامة الإنسانية،<sup>2</sup> ولا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري،<sup>3</sup> وكما منعت التعذيب، المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة، بحيث لا يجوز تعرض أي إنسان للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات تمس بالكرامة الشخصية للإنسان<sup>4</sup> .

من الضمانات السياسية أيضا المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حق كل فرد أن يشارك في حكومة بلده وفي تقلد الوظائف العامة، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلين<sup>5</sup>.

وتتمثل أوجه المشاركة السياسية في المجتمع الأوروبي في حق كل فرد في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات والنقابات،<sup>6</sup> وكما أقر البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الصادرة في 20 مارس 1952 حق كل فرد في الانتخاب وواجب الدول الأعضاء في البرتوكول تنظيم انتخابات تشريعية حرة وهذا الحق هو حق سياسي معترف به لكل المواطنين وهو صورة لنظام

1 -

2 - أنظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 - راجع المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 - راجع المادة 3/4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5 - شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا دراسة على المستويين، الأوربي والعربي، مذكرة لنيل شهادة كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2015، ص 15. للمزيد من التفاصيل راجع، المادة (03) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

6 - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص 22، للمزيد من التفاصيل راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ديمقراطي.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان

سعى لحماية حقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دفع بالدول الأوروبية للتفكير بجدية في إصدار ميثاق يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الأوروبي (أولا) ومن جهة أخرى تجسيد أكبر للحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان وكرامته، كاتفاقية الوقاية من التعذيب والعقوبات (ثانيا) كما دعا إلى الإقرار بحقوق معينة لبعض الفئات الضعيفة كالأقليات القومية وحقوق الطفل (ثالثا).

### أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>2</sup>.

يبدو من خلال نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي وردت في شكل ديباجة و(31) مادة أن الهدف الأساسي من وراء تبني الدول الأطراف الميثاق الاجتماعي الأوروبي ضمان ممارسة فعالية للحقوق والمبادئ التي أنشئ من أجلها مجلس أوروبا<sup>3</sup> ولقد جاء على شكل أجزاء

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

\*راجع المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادرة في باريس في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ وبدأ العمل بها في 18 ماي 1954.

<sup>2</sup> - تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران الإيطالية يوم 18/10/1961، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 26/02/1965 بعد أن صادقت عليه خمسة (05) دول، تطبيقا للمادة 2/35 من الميثاق، ويتكون من 31 مادة. أنظر : معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 41.

إضافة إلى البروتوكولات الثلاثة المضافة إلى الميثاق، الأول بتاريخ 05/05/1988، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ 04/11/1992، أما الثاني في تاريخ 21/07/1991، ودخل حيز التنفيذ في تاريخ 11/12/1991، أما الأخير فكان خاص بالشكاوى الحكومية بتاريخ 09/11/1995. ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/1998، تم اعتماد ميثاق اجتماعي الأوروبي معدل بتاريخ 03/05/1996 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/1999. للمزيد حول الموضوع، راجع : الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 156.

<sup>3</sup> - معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

فخصص الجزء الأول الذكر هذه الحقوق فقط أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup> ، في حين جاء الجزء الثاني منه لتوضيح هذه الحقوق بشكل مفصل<sup>2</sup> .

وبالعودة إلى الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي نجد أنه نص على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان<sup>3</sup> كحق كل شخص في أن يكون له فرصة لكسب معيشته من عمل يختاره بحرية، حق العمل في ظروف عمل عادية، حق العمال في ظروف أمنية وصحية، الحق في مكافأة عادلة تضمن لهم ولأسرتهم مستوى معيشي مرضي، الحق في الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يعترف الميثاق بحق العمال بحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يعترف لهم أيضا بالضمان الاجتماعي<sup>4</sup> .

كما يولي الميثاق الاجتماعي الأوروبي عناية خاصة بالأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة مثل الأم، الأطفال المعوقين والعمال المهاجرين، ويعتبر أن العائلة هي الخلية الأساسية في المجتمع، ويعترف لها بالحق في الحماية الاجتماعية، واقتصادية ملائمة وذلك الضمان ازدهارها<sup>5</sup> كما أضاف الميثاق في صياغته المعدلة مجموعة من الحقوق المتمثلة في المساواة في العمل والتوظيف دون تمييز على أساس الجنس، وحق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور فيما بينهم<sup>6</sup> .

كما تعهدت دول الأطراف بضمان حماية العمال في حالات انتهاء التوظيف فلا يجوز إنهاء

<sup>1</sup> - الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 158 .

<sup>2</sup> - شاري ربيحة، مرجع سابق، ص 36

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 179.

<sup>4</sup> - أنظر الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996 ، دخل حيز التنفيذ، وبدأ العمل به في 7 جانفي 1999.

<sup>5</sup> - الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 325.

<sup>6</sup> - معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 45 .

توظيفهم دون أسباب واضحة ترتبط بقدرتهم أو سلوكهم، أو على أساس متطلبات تشغيل المشروع أو المؤسسة أو الخدمة، كما يحق للعمال المسرحين دون سبب واضح في الحصول على تعويضات على ذلك<sup>1</sup>.

في حين تضمن الجزء الثاني من الميثاق عددا من المواد المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تكمل قائمة الحقوق والمبادئ الواردة في الجزء الأول منه، حيث نصت هذه المواد على الحق في العمل، الحق في شروط عمل عادلة، الحق في ظروف عمل آمنة

وصحية أثناء العمل،<sup>2</sup> الحق في أجر عادل، الحق النقابي، حق في التفاوض الجماعي<sup>3</sup> حق الأطفال والأم في حماية اجتماعية واقتصادية<sup>4</sup> الحق في التوجيه المهني والتدريب المهني ذ<sup>5</sup> الحق في حماية صحية وحق الضمان الاجتماعي، وفي المساعدة الاجتماعية والطبية ذ،<sup>6</sup> وحق الأفراد المتخلفين جسديا أو عقليا في الاندماج والمشاركة في حياة المجتمع،

حق العائلة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية،<sup>7</sup> والحق في مزاولة نشاط أو مهنة مريحة في إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة، وحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة، والحق في المسكن<sup>8</sup>.

يتضمن القسم الثالث من الميثاق موقفا نادرا بالمقارنة مع بقية الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، حيث يجيز للدولة المتعاقدة أن تختار من جميع أحكام الميثاق

<sup>1</sup> - راجع المادة 24 من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 1، 2 و 3 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 1996.

<sup>3</sup> - راجع المواد 4، 6 و 8 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 20 1996.

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 7 و 8 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 331 1996.

<sup>5</sup> - أنظر المادتين 9 و 10 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة - 232 1996.

<sup>6</sup> - أنظر المواد 11، 12 و 13 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 333 1996.

<sup>7</sup> - أنظر المادتين 15 و 16 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 334 1996.

<sup>8</sup> - راجع المواد 18 و 19 من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة - 335 1996.

على أساس أن لها الحرية في اختيار عدد معين من الحقوق المعترف بها في الميثاق، فإنه على الدول المتعاقدة أن تقبل كحد أدنى بخمس مواد من المواد السبع التي تمثل أهم الحقوق، ومن بين باقي المواد يجب عليها أن تختار ما لا يقل عن عشرة مواد أو 45 فقرة مرقمة<sup>1</sup>.

يعتبر الأسلوب الذي تبناه الميثاق في هذا الشأن أسلوباً فريداً من نوعه ومبتكراً ويشجع الدول على أن تصادق عليه دون أن تلتزم بقبول كافة الحقوق الواردة فيه، وتقادي تقديم التحفظات التي تجعل تطبيق أحكام الميثاق أمراً صعباً ومعقداً<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا

لم يتوقف الاجتهاد الأوروبي لمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان عند حد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، بل تبني وأصدر العديد من الاتفاقيات الخاصة بترفيه هذه الحقوق، وذلك بإصداره اتفاقية خاصة لمناهضة كافة أشكال التعذيب والمعاملات الإحاطة من الكرامة الإنسانية، كما أقر بحقوق معينة لبعض المجتمعات أو الفئات المحرومة أو الضعيفة مثل الأقليات القومية وحقوق الطفل.

### أ- الاتفاقيات الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة<sup>3</sup>

تهدف الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو المهينة التي جاءت في شكل ديباجة وثلاث وعشرون مادة إلى حماية الأشخاص مسلوبو الحرية من

<sup>1</sup> - أنظر المادة "أ" من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1996.

<sup>2</sup> - د معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ في 1987/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 1989/02/01 وذلك بعد أن وافقت عليها سبع أعضاء في مجلس أوروبا، عملاً بما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية، أنظر الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 199.

التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة<sup>1</sup> وذلك من خلال تدعيمها بوسائل قضائية ذات طابع ردعي التي تقوم على أساس الزيارات الميدانية للسجون عن طريق اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب أو المعاملات غير إنسانية أو المهينة التي كرستها ذات الاتفاقية<sup>2</sup>.

### ب الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في 1995/11/10 وفتحت للتوقيع بتاريخ 1995/02/01<sup>3</sup> وتعد أول اتفاقية دولية كرست حقوق<sup>4</sup>

الأقليات القومية، وتتميز بكونها ليست مجرد اتفاقية عادية، فهي تفتح المجال للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقليتها القومية وطريقة هذه الحماية وأساليبها.<sup>5</sup> ومن أهم الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية حق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية سواء بصفة فردية أو جماعية في التمتع بالحقوق المنبثقة من الاتفاقيات<sup>6</sup> ومنع كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية معينة<sup>7</sup>.

كما تسمح اتفاقية حماية الأقليات القومية للأقليات القومية بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها أغلبية الأفراد المقيمة في نفس الدولة حيث تمنع أي تمييز أساسه الانتماء إلى

<sup>1</sup> - راجع المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو المهينة.

<sup>2</sup> - معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 1 إلى 2 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو المهينة.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 38.

أنظر المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو المهينة.

<sup>5</sup> - الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 220.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 03 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المعتمدة من طرف لجنة الوزراء مجلس أوروبا، عرضت على

التوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا، من تاريخ 01 فيفري 1995 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 فيفري 1998.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 04 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

أقلية قومية.<sup>1</sup>

ج- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال: تم الاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل في 25 جانفي 1996 لتصبح سارية المفعول في 01 جويلية 2000 ، حيث دعا مجلس أوربا من خلال نصوص الاتفاقية إلى تشجيع وحماية حقوق الأطفال ومصلحتهم<sup>2</sup> .

تشمل الاتفاقية الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة إذ يحق لهم التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات المتمثلة في حرية الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه دون أية مضايقة، كما يحق له طلب تعيين ممثل خاص به<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قضائية المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> ولقد كرسست هذه الاتفاقية في جزئها الثاني للبحث في تأليفها، صلاحيتها، اختصاصها ونشاطاتها<sup>5</sup> .

لم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها وفقا لاتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959 وذلك بعد قبول (08) دول أطراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة، ووضعت بذلك نظامها الداخلي

<sup>1</sup> - الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص 292 .

<sup>2</sup> - الميداني محمد أمين، مرجع نفسه، ص 233 .

<sup>3</sup> - نصت المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال على مجموعة من حقوق الأطفال والمتمثلة على أنه: 1- الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم في التعبير عن آرائهم 2- الحق في طلب تعيين ممثل منفصل، وفي الحالات المناسبة محامي، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى 3- الحق في تعيين ممثل خاص 4- الحق في ممارسة بعض أو كل حقوقي الأطراف في مثل هذا الإجراءات .

<sup>4</sup> - الطبال لينا، مرجع سابق، ص 615 .

<sup>5</sup> - أنظر المواد من 19 إلى 51 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

في 18/09/1959 كما أدخلت عليه عدة تعديلات على نظامها أهمها التعديل الأخير باعتماد البرتوكول رقم 11 الذي ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها<sup>1</sup> والمحكمة الأوروبية اختصاص استشاري (أولا) وآخر قضائي (ثانيا) شأنها شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية .

### أولا :الاختصاص الاستشاري للمحكمة

يمكن من لجنة الوزراء الطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبدي وتعطي آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبرتوكولات الإضافية الملحق بها ،<sup>2</sup> ولا يمكن لهذه الآراء أن تمس بمضمون الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الملحق بها<sup>3</sup> أو أي مسألة أخرى تتعلق بالطعن أمام الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>4</sup> .

أما عن إجراءات الحصول على طلب الرأي الاستشاري فإنه يستوجب إيداع طلب في مكتب إقليم المحكمة، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى كل أعضاء المحكمة كما يقوم بإخطار كل دول الأطراف باستعداد المحكمة لاستقبال وتلقي الملاحظات المكتوبة في هذا الشأن<sup>5</sup> .

وفي هذا الإطار، يجب أن يتضمن الطلب تحديد المسألة التي يطلب بشأنها من المحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري فيها، كما يجب أن يتضمن الطلب التاريخ الذي اتخذت لجنة الوزراء

<sup>1</sup> - الميدلي محمد أمين، مرجع سابق، ص110.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 47/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبرتوكول رقم 11.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - راجع المادة 42 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> - راجع نص المادة 84 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

جاء في نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق والحريات الأساسية المعدلة بحسب البرتوكول رقم 11 الدعوة إلى تنظيم قلم المحكمة ووظائفه حيث يلعب دورا مهما في شمال الدعاوي والشكاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها، وكذا توزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة .

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان قرارها، وكذا أسماء وعنوان الشخص أو الأشخاص المعنيون

من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، ويجب إرفاق الطلب بكافة الوثائق التي تساعد على توضيح المسألة محل الطلب<sup>1</sup>.

ويتوجب في هذا السياق توقيع رئيس المحكمة وقلم المحكمة على أي رأي استشاري أو قرار صادر عنها، وهذا عملاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

### ثانياً: الاختصاص القضائي للمحكمة

يدفع الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية إلى الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة وفقاً للتعديلات التي جاء بها البرتوكول رقم 11 الملحق بها ما أدى إلى إلغاء اللجوء الاختياري للدول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، كما لم تعد المحكمة تمارس اختصاص استشارة بل توسع اختصاصها يشمل الاختصاص القضائي لتصبح المحكمة تنظر في كل القضايا المعروضة عليها بحسب نوع المتقاضين وطبيعتهم دولاً أو أفراداً<sup>4</sup>.

### أ- فحص العرائض أو التماسات الدول

تقر الاتفاقية الأوروبية على حق أي دولة طرف إخطار المحكمة حول انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية والمنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الملاحقة بها من طرف أي دول أخرى، حيث بإمكان كل الدول الأطراف التدخل لدى المحكمة إذا ما تبين لها أن هناك

<sup>1</sup> - منصوري شمس الدين، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 235.

<sup>4</sup> - الطبال لينا، مرجع سابق، ص 605.

انتهاك واضح وصريح لأي حق من حقوق الإنسان من طرف أي دولة<sup>1</sup>.

وبمجرد إخطار المحكمة تقوم الغرفة المكلفة بمتابعة القضية بتعيين قاض أو مجموعة من القضاة والذين يتم اختيارهم من بين أعضاء الغرفة، وبذلك يقوم بجمع ملاحظات جميع الأطراف وبعد تقرير مفصل حول القضية، وبعد الإقرار بقبول الدعوى يقوم القاضي المقرر بإحالة التقارير التي أعدها إلى الغرفة للبت والنظر فيها<sup>2</sup>.

### فحص العرائض أو التماسات الأفراد

يدخل أيضا ضمن اختصاص المحكمة إمكانية النظر في العرائض أو الشكاوى والالتماسات المقدمة من طرف الأفراد أو من منظمة غير حكومية أو من مجموعة من الأفراد، ممن يدعون تضررهم جراء تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>3</sup> وتتمثل أهم شروط تقديم الشكاوى الفردية فيما يلي :

- **صفة المشتكي**، فلا يمكن للمحكمة قبول أية شكاوى فردية تقدم إليها إذا كانت

مجهولة المصدر، وكل شكاوى مجهولة المصدر يمكن للمحكمة إقصاءها.<sup>4</sup>

- **استيفاء طرق الطعن الداخلية**: فاللجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشروط باستيفاء طرف

الطعن الداخلية مما يعني أن اللجوء إليها هو تصرف لاحق ومفاده هو اللجوء أو إلى المحاكم الوطنية قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية<sup>5</sup>.

1 -

2 - أنظر المادة 2/1/48 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

3 - أنظر المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 وهو التعديل الجوهري الذي جاء البروتوكول الذي يسمح للفرد بالتقاضي بصفة مباشرة أمام هيئة قضائية دولية.

4 - راجع البند الأول المادة 2/35 من الاتفاقية الأوروبية للإنسان.

5 - هيئة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 116.

-مهلة الستة أشهر، وهو تقديم الشكوى إلى المحكمة خلال مهلة ستة أشهر من يوم أو من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي<sup>1</sup>.

-ألا تكون الشكوى سبق عرضها على المحكمة: أي أنها تعرض لأول مرة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

أولت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي عام 1997 عناية خاصة المسألة احترام حقوق الإنسان في دول الإتحاد الأوروبي كما أن الدول الأعضاء فيه جميعها أعضاء في مجلس أوربا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتكمن أهم مصادر الحماية في الإتحاد الأوروبي في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (أولا) وفي محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان (الثاني).

#### أولا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي، وذلك في مدينة نيس الفرنسية أين أعلن ميلاد الميثاق المشكل من ديباجة و 54مادة، والذي يحمل مجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، الحريات المساواة،

<sup>1</sup> - هيبية عبد العزيز المدور، مرجع نفسه، ص 117.

وللمزيد حول شروط فحص العرائض أو التماسات الأفراد من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أنظر المادة 35/3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - راجع البند الثاني، المادة 2/35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمر إجراءات النظر في شكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بثلاثة مراحل، مرحلة مباشرة وقبول الشكوى 2 مرحلة فحص موضوع الطلب والسعي لحل النزاع، 3 مرحلة صدور حكم محكمة، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: شاربي ربيجة مرجع سابق، ص 102-101.

التضامن المواطن والعدالة والتي جاءت في سبعة فصول<sup>1</sup>.

تضمن الفصل الأول من الميثاق حق الإنسان في الكرامة، الحق في الحياة، تحريم عقوبة الإعدام، كما اعترف بالحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، ومنع وتحريم الرق والعمل القسري<sup>2</sup>.

أما الفصل الثاني فتضمن الحق في الحرية، والحق في خدمة الحياة الخاصة والعائلية وحماية البنات الشخصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وعلى حرية الفكر والضمير والديانة وحرية التعبير، حرية التجمع وتكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم والحق في التعلم، حرية

اختيار مهنة والحق في الارتباط، وإدارة عمل تجاري والحق والملكية، الحق في اللجوء والحماية في حالة الترحيل أو التسليم<sup>3</sup>.

في حين تضمن الفصل الثالث حق المساواة أمام القانون، عدم التمييز على أساس الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجل والنساء، كما نص كذلك على حقوق الطفل وكبار السن والمعوقين<sup>4</sup>.

كما تضمن الفصل الرابع حقوق العمال بصفة عامة، مثل حقهم في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام، الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، حق

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 352.

<sup>2</sup> أنظر الفصل الأول المواد 1، 2، 3، 4 و 5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

-جاءت معاهدة أمستردام الموقعة في 02 أكتوبر 1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1999 بتغيرات كبيرة على الاتحاد الأوروبي وذلك بالتركيز على المواطن وحقوق الإنسان، والحث على المزيد من الديمقراطية، وتحقيق الحريات الاجتماعية، وكذلك الاهتمام بأمور الأمن والعدالة، للإحاطة أكثر بالموضوع راجع: معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص.ص 57. إلى 59.

<sup>3</sup> - أنظر الفعل الثاني المواد 6 إلى 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>4</sup> - راجع الفصل الثالث المواد 20 إلى 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

الحصول على خدمات الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادية حضر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، حق التنسيق بين الحياة العائلية والمهنية الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، وحماية المستهلك<sup>1</sup>.

فيما يخص الفصل الخامس فقد نص على مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية، الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات، حق رفع شكوى أمام محقق الشكاوى، الحق في تقديم التماس، حرية الحركة والإقامة الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية<sup>2</sup>.

كما تضمن الفصل السادس الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة وافترض البراءة وحق الدفاع، مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات خاصة على نفس الجريمة<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الفصل السابع فقد تضمن أحكام عامة، حيث حدد نطاق الأحكام الواردة في الميثاق، كما حدد نطاق الحقوق المكفولة، ومستوى الحماية، وخطر إساءة استخدام الحقوق الواردة فيه<sup>4</sup>.

## ثانياً: محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان

كان الهدف الأول والرئيسي من إنشاء محكمة العدل للاتحاد الأوروبي هو ضمان احترام القانون داخل مؤسسات الاتحاد، وفي دول الأعضاء بشكل الذي يجعل القانون فوق الجميع

<sup>1</sup> - راجع الفصل الرابع المواد 27 إلى 38 من ميثاق في الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

<sup>2</sup> - أنظر الفصل الخامس، المواد 39 إلى 46 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup> - راجع الفصل السادس، المواد 47 إلى 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

<sup>4</sup> - أنظر الفصل السابع، المواد 51 إلى 54 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

داخل كل دول الاتحاد الأوروبي.

وتسهر المحكمة على حماية الحقوق و الحريات الأساسية المختلفة للإنسان داخل دول الاتحاد الأوروبي ، <sup>1</sup> وتعتبر أداة أساسية لإدراج الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها، حيث استعملت المبادئ العامة للقانون كوسيلة لتطوير هذه الحقوق والتي تضيف الشرعية على عمل القاضي والتي تسمح له بحماية الحقوق الأساسية التي تعد جزء لا يتجزأ من قانون الاتحاد الأوروبي <sup>2</sup> وشرعت المحكمة إسنادا إلى الفكرة أعلاه في البث والنظر في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان في إطار قانون الجماعات الأوروبية، ثم في إطار قانون الاتحاد الأوروبي <sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي (أولا) وتأكيد على حقوق الإنسان من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات رغم المؤشرات السلبية التي يحملها في طياته في بعض الأحيان (ثانيا)

#### أولا: فاعلية النظام القضائي

ما يميز النظام الأوروبي (القضائي) هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوروبية ومسألة تنفيذ القرارات داخل المجال الوطني، وهذا الاعتراف بالقرارات القضائية مؤسسة على الثقة المتبادلة والتعاون المشترك بين دول الاتحاد الأوروبي، وهذا ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة تنفيذ الأحكام تنفيذا فعليا، كما تعتبر ترجمة دستورية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، وهي جزء المبادئ العامة للقانون الذي تضمن احترامه وكذلك النظام القضاء في المجموعة

<sup>1</sup> - شاري ربيحة، مرجع سابق، ص 104 .

<sup>2</sup> - معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 199.

الأوروبية<sup>1</sup>.

### ثانيا :أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان

ما يجدر الإشارة إليه في هذه الصدد أن الحماية الأوروبية المعاصرة لحقوق الإنسان تتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة أساسية، والتي تعد فعالة في حماية حقوق المدنية والسياسية للأفراد دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> بينما الميثاق الاجتماعي الذي نص وتضمن هذه الحقوق فلم تضم إليه الأنصف الدول الأعضاء في مجلس أوربا، ولم يحض بما حظيت به الاتفاقية الأوروبية التي انضمت إليها غالبية الدول الأوروبية، وهذا ما بين أفضلية الحقوق المدنية والسياسية لدى هذه الدول على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وما يعاب أيضا عن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو وجود التمييز في مجال التشغيل أو العمل بين الأوروبيين والأجانب، وما يؤكد ذلك هو القرار المثير للجدل الذي أقرته المحكمة في 14 مارس 2017 إذ أعطت الحق لأرباب العمل في أوروبا بفصل موظفات مسلمات من العمل لارتدائهم الحجاب .

يقصد بالنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان مجموعة من مبادئ التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في هذا المجال، وهي منظمة تضم الدول الواقعة في القارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، وقد وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وأهمها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) ويعتمد هذه الاتفاقيات على أجهزة حماية ورقابة على الحقوق الواردة فيها من أجل

<sup>1</sup> - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص ص162.

<sup>2</sup> - معزوز علي، مرجع سابق، ص ص104.

<sup>3</sup> - شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص ص165.

<sup>4</sup> --عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص ص91.

حمايتها (الفرع الثالث) كما تضمن النظام الأمريكي اتفاقيات أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان (الفرع الرابع)

### الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

أقر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوجوتا عام 1948 ، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن الحقوق وواجبات، كالحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية<sup>1</sup>.

نص الإعلان في فصله الأول على الحق في السلامة الشخصية، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو العقيدة، الحق في الحرية الدينية والعبادة، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة وحمايتها، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في الاستقرار والعمل بحرية، الحق في المسكن وسرية وحرمة المراسلات .

كما تضمن الإعلان مجموعة من النصوص تكفل عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الرفاهية، والحق في الحفاظ على الصحة والحق في التعليم، الحق في الانتفاع بالثقافة والحق في العمل والمكافأة العادلة<sup>2</sup> .

نص كذلك الإعلان على الحق في وقت الفراغ واستغلاله، الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الجنسية، والحق في التصويت والمشاركة في الحكومة، الحق في التجمع الحق في الملكية، الحق في الالتماس، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي حيث لا يجوز حرمان أي شخص من

<sup>1</sup> --الطبال لينا، مرجع سابق، ص 720.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 1 إلى 14 من الفصل الأول من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المعتمدة من طرف المنظمة الدول الأوروبية بموجب القرار رقم 30 الذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1948 .

حرية بشكل تعسفي، الحق في الإجراءات القانونية أي حق كل منهم في محاكمة عادلة ونزيهة والاحتفاظ بقرينة البراءة حتى يثبت عكس ذلك، وحق اللجوء السياسي<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر

1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وتضمن الاتفاقية ديباجة و 82 مادة<sup>2</sup>.

### أولا: دوافع إعداد الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حماية حقوق الإنسان وتمثل أهمها:

- وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودخولها حيز التنفيذ عام 1953.

- تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإقرار نظامها في اجتماعه في ماي وجوان 1960 ، وكانت مهمتها ترقية احترام حقوق الإنسان .

- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 الاتفاقيتين دوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها وهي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup> .

كذلك التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري 967 م في

<sup>1</sup> - راجع المواد 15 إلى 27 من الفصل الأول من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

<sup>2</sup> - عمران يحي، عيتور إلياس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2004، ص19.

<sup>3</sup> - معزوز علي، مرجع سابق، ص 115.

الأرجنتين وبمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة كتب هيئات المنظمة، كما نصل فيه على العديد من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية العلمية والتربوية<sup>1</sup>.

### ثانيا :مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية

تضمنت الاتفاقية الأمريكية على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي :

أ- الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، أو المهينة تحريم الرق والعبودية حق الحرية الشخصية، والحق في محاكمة عادلة، وتشمل حق المتهم في أن لا يجبر أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يغترف بالذنب ،حقه في استئناف الحكم أما أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامى الحق بالاستعانة بمترجم، منع رجعية القوانين، الحق في التعويض، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية و المسكن والمراسلات<sup>2</sup> وكما تضمنت الاتفاقية الحق في حرية الضمير والدين، الحق في حرية الفكر والتعبير، حق الرد، حق الاجتماع، الحق في الاسم، حقوق الطفل حق الجنسية، حق الملكية، حق النقل والإقامة حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية أمام القانون، والحق في الحماية القضائية<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلقد حددتها المادة (26) من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية، وهي لا تعطيها تفصيلا لهذه الحقوق ولكن

<sup>1</sup> - أنظر المواد 3 إلى 11 من الاتفاقية الأمريكية، تم إقرارها في " سان خوسيه " ب :كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 12 إلى 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> - راجع المادة 26 ، والمواد 29 إلى 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 والذي دخل حيز النفاذ عام 1970 ، ومن المعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحات لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية، وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها مهما يكن<sup>1</sup> .

تقوم الاتفاقية أيضا على مجموعة من القيم الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع اعتراض منها احترام الدول الأطراف للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية والالتزام بها في تعاملها وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بـسبب الجنس، اللون، النوع، الدين المذهب السياسي أو الفكري الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين لحماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية يعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف الخاصة بمحتوى الاتفاقية، فتمثل فالجهاز الأول يكمن في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا) أما الجهاز الثاني فيتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (ثانيا).

#### أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القلب الإجرائي للنظام الأمريكي، تتكون من سبعة أعضاء المتميزين بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من بين قائمة المترشحين التي تقترحها الدول الأعضاء ومدة العضوية أربع سنوات، وبمجرد انتخابهم يصبحون ممثلين لجميع

<sup>1</sup> - الفلاح محمد عبد الله، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب الوطنية ليبيا، 2002، ص ص 214-215.

<sup>2</sup> - دونللي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 256.

الدول ويعملون باستقلال كامل في ضل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان<sup>1</sup>

تختص اللجنة أساسا في تعزيز وتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها كما تسعى إلى تنمية الوعي العام بحقوق الإنسان،<sup>2</sup> وكما تقوم أيضا بزيارات ميدانية بناء على طلب الدول الأعضاء واعداد دراسات خاصة وتقديم توصيات للحكومة من أجل اعتماد تدابير

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما لها صلاحية مطالبة الحكومات بأن تزودها بتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل حماية هذه الحقوق<sup>3</sup>.

أ-تبليغات الدول: نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال شكاوى وتبليغات الدول بشروط معينة منصوص عليها في الاتفاقية، وأهمها وجوب قيام الدول الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أي وقت من الأوقات بإعلانها قبول اختصاص اللجنة في النظر في هذا النوع من الشكاوى(02)، وقد يكون إعلان الدولة الصادرة استنادا إلى الاتفاقية مطلق المدة أو محددة المدة أو محدد بواقعة معينة<sup>4</sup>.

تخضع العرائض أو تبليغات الدول المقدمة إلى اللجنة لفحص لمعرفة مدى توفر شروط مقبوليتها فإن أعلنت اللجنة قبولها تشرع في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس في المحاولة إلى التواصل إلى حل ودي بين الطرفين، وفي حالة إخفاق اللجنة في ذلك تصدر تقريرا

1 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 323.

2 - أنظر المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

3 - أنظر المادة 3/45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

4 - أنظر المواد 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

بشأن ذلك<sup>1</sup>.

## ب-تبليغات الأفراد

إن عمل اللجنة في تلقي العرائض المقدمة من طرف الأفراد لا يقتصر فقط على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول ليست طرفا في الاتفاقية<sup>2</sup> وكما لها علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد فهي تمارس اختصاصاتها بتلقي طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية بذلك وهو أمر لا نجد له مثيلا في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

كما لم تعد الشكوى تقتصر فقط على عدد محدود من الحقوق المقررة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، بل أصبحت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الإعلان مشمولة بهذا الإجراء<sup>4</sup>.

تخضع العرائض الفردية طبقا للاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى من أجل محاولة التوصل إلى حل ودي لها، وفي حالة إخفاق اللجنة في ذلك أي في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا في هذا الخصوص<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة في النظر في التبليغات المقدمة ضد دولة ليست طرف في

1 - عمر ستعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 189.

2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 341.

3 - أنظر المواد 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 315.

-للمزيد من التفاصيل راجع المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والعبادة 26 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية، فهي مقيدة بالأحكام المنصوص عليها في لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والفرق بين الجوهريين بين الإجراء بين المقررين لفحص الشكاوى، هو أن الشكاوى المقدمة من دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى المحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة إعلان الدولة المعنية قبولها اختصاص المحكمة النظر في

الشكاوى أما الفرق الثاني هو أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الموجهة ضد دول الأطراف في الاتفاقية<sup>1</sup>.

وطبعا لا تجد الشكاوى المرفوعة إليها طريقها نحو النظر والبت فيها إلا بعد توفرها لبعض الشروط وأهمها:

- لا تقبل اللجنة بالشكاوى إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية.

- أن تقدم الشكاوى خلال (06) أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصور قراراتها من الأجهزة الداخلية.

- ألا تكون الشكاوى قد سبق النظر فيها أمام جهة دولية أخرى.

- أن تتضمن الشكاوى تعريفا بالشاكي، الاسم والجنسية، الوظيفة، العنوان وتوقيعه أي توقع الشاكين أو الممثل القانوني<sup>2</sup>.

وعند توفر الشكاوى على جميع الشروط المطلوبة تفحص من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي حالة قبولها تطلب من الحكومة المعنية المشتكي ضدها إفادها بمعلومات خاصة حول القضية ثم تعقد جلساتها للنظر في القضية بحضور ممثلي الحكومات والإدعاء، حيث

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص 219.

راجع المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - سعادي محمد، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 75 و 76.

تبحث عن حل ودي بين الأطراف، وفي حالة عدم التواصل إلى ذلك، تقوم اللجنة بإعداد تقريراً حول الموضوع وترفعه إلى الدولة المعنية، وفي حالة رفض ذلك من طرف الدول المعنية بتصحيح الوضع وإرجاع الحق لأصحابه، يحال الموضوع على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979، ومقرها في "سان خوسيه" في كوستاريكا<sup>2</sup> وهذا بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية لسنة 1969<sup>3</sup>.

تتكون المحكمة من (07) سبعة قضاة يتم انتخابهم بشكل فردي وعن طريق اقتراع سري وبأغلبية مطلقة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، والذين يملكون المؤهلات المطلوبة المباشرة أعلى الأعمال القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين<sup>4</sup>.

تكون مدة العضوية (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحق للجنة والدول الأطراف حق رفع القضايا أمام المحكمة، كما يحق للأفراد رفع قضاياهم أمام المحكمة وذلك عن طريق اللجنة والشرط الجوهري لرفع القضايا أمام المحكمة هو اعتراف الدولة بمقدمات باختصاص المحكمة في النظر في القضايا المدعى عليها فيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - دونللي جاك، المرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> - بومثرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العام، تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 100.

<sup>3</sup> - عروبة جبار الخزرجي، المرجع سابق، ص 256.

<sup>4</sup> - سعادي محمد، مرجع سابق، ص 76.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن<sup>1</sup>.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص أولها استشاري والآخر قضائي .

### أ -الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقضي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أو من عدمه، أن تطبق رأي استشاري من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية<sup>2</sup>، وكما تصدر المحكمة آراءها الاستشارية للدول التي تطلبها في شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>3</sup>.

### ب-الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يتمثل الاختصاص القضائي للمحكمة في القضايا التي ترفع أمامها من طرف الدول الأطراف التي أقرت وأعلنت قبولها اختصاص المحكمة، كما يحق للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القيام بذلك<sup>4</sup> وكما هو معروف يكون الاعتراف بهذا الاختصاص من طرف الدول عن طريق إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة<sup>5</sup>

ولا تتصرف آثار البند الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة ألا على القضايا التي ترفعها الدول

1 - محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص ص218.2017.

2 - علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص.162 .

3 - أنظر المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

4 - أنظر المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عماري طاهر الدين ، سيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 264 .

5 - أنظر المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ضد بعضها البعض أي أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي التي لها فقط أهلية التقاضي أمام المحكم، أما الفرد فليس لهم أهلية التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى لا تقتصر الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها أيضا تشمل عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان والتي سنتطرق إليها لاحقاً<sup>2</sup>.

كما يدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ويأتي دورها حين تفشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع<sup>3</sup>.

أما في اختصاصها المتعلق بالفصل في القضايا المرفوعة إليها وعندما يتعلق الأمر بتعرض شخص لخرق حقوقه فإن الأسلوب المتبع في المحكمة هو الإقرار بوجوب تعويض عادل ومنصف للمتضرر، كما يمكن لها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر الذي لا يمكن إصلاحه<sup>4</sup>.

كما يجوز للمحكمة إصدار بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة للإيقاف الضرر سواء كان الموضوع معروضا عليها أو على اللجنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 63/1 و 83/2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - راجع المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> -

<sup>5</sup> -

### الفرع الرابع: الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسانية

تبنّت منظمة الدول الأمريكية عددا من الاتفاقيات الأخرى التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهي اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها (أولا)، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (ثانيا) والاتفاقيات الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليها (ثالثا).

#### (أولا) :الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليها

عقدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع التعذيب والمعاقب عليها في تاريخ 28 فيفري 1987<sup>1</sup>، حيث عرفته على أنه فعل يرتكب عما لإنزال الألم البدني، أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر<sup>2</sup>.

كما حددت الاتفاقية المسؤول عن التعذيب بأنه الموظف العام، أو الموظف بصفته يأمر أو يحرص، أو يحث على استخدام التعذيب، أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه، إذا كان قادرا على ذلك أو يكون شريكا فيه<sup>3</sup>، ولا يجوز التذرع بوجود ظروف كحالة حرب أو تهديد بحرب، أو حالة حصار، طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلي كمبرر لجريمة التعذيب<sup>4</sup>.

وتلتزم الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع التعذيب والعقاب عليها داخل نطاق سلطاتها القضائية ووجوب أن تكون كل أفعال التعذيب ومحاولات ارتكابها جرائم بموجب قانونها الجنائي.

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخرجي، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليها، المعتمدة من طرف منظمة الدول الأمريكية، عرضت التوقيع عام 1985، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 28 فيفري 1987.

<sup>3</sup> - راجع المادة 03 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليها.

<sup>4</sup> - راجع المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليها.

وكما يجب على الدول أن تشرع القوانين التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب، ويجب أن يسلم أي منهم بارتكاب جريمة التعذيب، أو المحكوم لارتكابه تلك الجريمة<sup>1</sup>

### ثانيا: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء والمعاقب عليها

عقدت الدول الأمريكية في عام 1994 اتفاقية منع واستئصال العنف ضد النساء<sup>2</sup> في الوقت نفسه الذي جرى فيه اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري ولكنها دخلت حيز النفاذ في مدة وجيزة وهي سنة بعد اعتمادها، أي في عام 1995<sup>3</sup>.

ويتضمن العنف ضد المرأة العنف البدني، أو الجنسي، أو النفسي والتعذيب والإتجار في الأشخاص، الدعارة بالإكراه، الاختطاف والتحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر<sup>4</sup>.

وكما نصت الاتفاقية على عدد من الحقوق المعترف بها دوليا والواجب احترامها وكفالتها للنساء مثل الحق في الحياة، احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية، الحرية والأمن، عدم تعرضها للتعذيب، احترام كرامة شخصيتها وأسرتها، والحق في المساواة والحماية القانون، المحاكمة العادلة والحق في حرية المعتقد والدين<sup>5</sup>.

تناولت الاتفاقية أيضا التزامات وواجبات الدول في مجال القضاء على العنف ضد المرأة،

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص96.

ولإحاطة أكثر بالموضوع راجع: المادة 06 وما بعدها من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليها.

<sup>2</sup> - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص96.

<sup>3</sup> - علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص210.

<sup>4</sup> راجع المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليها لسنة1994، ودخلت حيز النفاذ سنة 1995.

<sup>5</sup> - راجع المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليها. راجع المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليها.

ولم تكف دول الأطراف بمجرد التحقيق وملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، بل التزمت وسعت من أجل تعديل النمط الاجتماعي والثقافي السلوك الرجال والنساء من أجل مكافحة العادات والأفكار التي تقوم على المساواة بين الرجال والنساء<sup>1</sup>، وكما جاء في الاتفاقية مجموعة من الآليات الأمريكية لضمان وتأمين احترام أحكام الاتفاقية وهي النماسات الأفراد والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف اللجنة الدول الأمريكية للمرأة<sup>2</sup>.

### ثالثا: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

وضعت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص بأنه فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم أيما كانت - يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، وتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية<sup>3</sup>.

كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسري للأشخاص حتى في حالة الطوارئ وتعهدت كذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية الهادفة إلى تحريم الاختفاء القسري وفرض العقوبات المناسبة مع خطورته الشديدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفاصيل حول هذه الآليات راجع: المواد 10، 1 أو 12 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليها.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 208.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة من طرف منظمة الدول الأمريكية لعام 1994، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 1 و 3 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

## المبحث الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان

سعت الجهود الإفريقية والعربية لوضع موثيق واتفاقيات إقليمية لتلحق بركب التحضر الإنساني، والنهوض بها إلى مستوى يرقى به ككائن بشري يحتاج إلى رعاية وحماية لحقوقه وحرياته الأساسية، التي عانى من انتهاكها على مر العصور وذلك من خلال اتفاقيات خاصة تسعى من خلالها في تحسين أوضاع الإنسان الإفريقي، وسوف نتعرض من خلال هذا المبحث الحقوق الإنسان في النظام الإفريقي (المطلب الأول) والعربي (المطلب الثاني)<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يمثل قانون الدول الإفريقية لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق التي كفلتها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا وذلك في مختلف موثيقها، ونجد من أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، كما تبني كذلك آليات للرقابة على مدى تنفيذ الدول المنصوصة (الفرع الثاني)، كذلك على اتفاقيات خاصة لبعض الفئات الفرع لكن رغم ذلك يعرف مجموعة من النقائص في هذا المجال (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

دخلت القارة الإفريقية عهدا جديدا في مجال حقوق الإنسان وهذا بعد اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وبلغ عدد أعضاء الدول فيه 53 دولة إلى غاية 29 أبريل 2002<sup>2</sup>.

جاء في مقدمة ميثاق الاتحاد الإفريقي إقرار الموقعون على الميثاق بمحاربة الاستعمار بكل أشكاله، مؤكدين أنهم على وعي تام بأن الحرية، المساواة، العدالة والكرامة هي أهداف رئيسية

<sup>1</sup> - هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> - يحيى عمران، عيتور إلياس، مرجع سابق، ص 20.

التحقيق الآمال الشرعية للشعوب الإفريقية<sup>1</sup> .

بدأ الميثاق بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق الشعوب الإفريقية في الاستقلال واعتبار الحقوق السياسية والمدنية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

ولقد وزعت مواد الميثاق إلى ثلاث أجزاء :

يحتوي الجزء الأول على 26 مادة تتضمن الحقوق والواجبات المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتحدث عن واجبات الفرد نحو أسرته واحترام الفرد لوالديه، كما يرتب الميثاق على الفرد واجبات نحو مجتمعه ودولته بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة المجتمع وعدم تعرض أمن الدولة للخطر<sup>3</sup> .

أما الجزء الثاني من الميثاق فقد اشتمل على تدابير الحماية وقسمها إلى أربعة فصول :

**الفصل الأول:** يتحدث عن تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>.

**الفصل الثاني:** تطرق إلى اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – M. Baya (E.R.): Encyclopedia public International Law « Human Right and the Individual Law International Economic Relation. African Charter on Human an Peoples Right», oxford, vol, 8,1985,P1.

<sup>2</sup> – محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص220 .

<sup>3</sup> – أنظر الجزء الأول في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981 ، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-87 مؤرخ في 30 فيفري1987 ، ج.ر.ج. ج عدد 06 الصادر في 04 فيفري 1987.

<sup>4</sup> – أنظر الفصل الأول من الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>5</sup> – أنظر المادة 45 من الفصل الثاني من الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

### الفصل الثالث: تناول إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

**وجاء الفصل الرابع:** في هذا الجزء موضحا المبادئ التي تطبقها اللجنة والتقارير التي تقدمها الدول الإفريقية إلى اللجنة بشأن ما اتخذته تلك الدول من تدابير تشريعية من أجل تنفيذ بنود الميثاق<sup>2</sup>.

أما الجزء الثالث من هذا الميثاق فقد تضمن مسائل إجرائية منطوية بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>3</sup>.

عبر الميثاق عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وتبين أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأحوال<sup>4</sup>.

واعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالحق في التنمية وأعتبره أحد حقوق الإنسان الأساسية فأوضح في هذا المجال أن لكل شعب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرية وذاتيته والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري<sup>5</sup>.

يبين الميثاق الروابط الأساسية القائمة بين مختلف حقوق الإنسان ويشير صراحة إلى أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن

1 - أنظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2 - أنظر الفصل الرابع من الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

3 - أنظر الجزء الثاني في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

4- أنظر المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

5 - عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 191.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

تلتزم الدول بواجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمان احترامها ويتم هذا عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أجهزة الحماية على مستوى الميثاق الإفريقي

يوجد على مستوى الميثاق الإفريقي جهازين لحماية حقوق الإنسان، وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ثانيا).

#### أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

أحدث الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة سماها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تتكون من أحد عشر عضوا، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتخلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق، النزاهة، الحياد والتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>.

تم إنشاء اللجنة الإفريقية بغرض حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب والتي يضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كغيره من الصكوك الدولية<sup>4</sup>.

تتولى اللجنة تسليم التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد كذلك وتقوم بفحصها وبإجراء تسوية، وبعد ذلك ترسل تقريرها إلى رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ القرار،

<sup>1</sup> - أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص193.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 30 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

فهي بذلك لا تقوم بالتحقيق في الادعاءات والشكاوي وليس لها سلطة اتخاذ القرار<sup>1</sup>.

تظهر تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج الأولى سياسية حيث تضم دوليون معروفون في مجال الدبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية مزودون بتجربة سياسية مرتبطة مع الممارسة الوطنية.

الدبلوماسية، والأخرى تقنية وهو ما تبرره إشارة الميثاق إلى أن اللجنة تتألف من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون<sup>2</sup>.

تبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدعوة من الأمين العام للاتحاد الإفريقي، يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة<sup>3</sup> وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للاتحاد<sup>4</sup>.

تدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتعد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها المنتخب، والذي تم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام<sup>5</sup>. تتميز اللجنة الإفريقية باختصاصاتها فهي تتضمن ثلاثة مهمات رئيسية، الأولى إدارية وفي هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق ودراساتها وتجري بحوثاً حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وتنظم ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات وتنتشر المعلومات، وكما تشجع

<sup>1</sup> - طاهر رايح، المرجع نفسه، ص 173.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> - محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 62.

<sup>4</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 143.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 64 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتقدم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

أما المهمة الثانية فهي تفسيرية، باعتبارها تدرج في إرساء قواعد الميثاق واعطائها فعالية وهذا الدور المهم يلاحظ في اختصاصها في إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساس السن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية<sup>2</sup>.

في حين المهمة الثالثة للجنة فهي شبه قضائية وهو ما يجسد إمكانيتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق عندما تطلب منها دول الطرف واحد مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة يغترف بها الاتحاد الإفريقي<sup>3</sup>.

يمكن القول أن حصيلة هذا النظام الرقابي فاشل، بحيث لم يتم تسجيل أي شكوى من طرف الدول، ومن بين المئات من الشكاوى الفردية، لم يتم التوصل إلى اتخاذ أي قرار بشأنها إلا في حالات قليلة.

### ثانيا : المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تتمثل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الهيئة القضائية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان في القارة، حيث تم إنشائها هذه بعد دمج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في سنة 2014<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 195 .

<sup>4</sup> - بن عاشور رافع، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة مقارنة، مقال قانوني منشور في 19 /11 /2018 ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الإطلاع عليه على الساعة 30:18 2018/6/4 .<http://rafaa togspot.cn/2015/11/blog-post .htm>

تتشكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من ستة عشر<sup>(16)</sup> قاضيا من موظفي دول الأطراف في الاتحاد الإفريقي، حيث لا يجوز أن يكون لها أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة العضو، وهم قضاة مستقلين منتخبين من بين الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم والذين تتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم، أو من خبراء الاستشاريين المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم في مجال القانون الدولي أو قانون حقوق الإنسان لمدة (06) سنوات<sup>1</sup>.

يلتزم قضاة المحكمة الإفريقية في أداء مهامهم بالحياد والشرف، وتكريس مبدأ استقلالية القضاة على نحو تام وفقا للقانون الدولي، حيث لا يجوز خضوع المحكمة وقضاؤها للتوجيه أو السيطرة من أي فرد أو هيئة أثناء قيامها بمهامها<sup>2</sup> وكما لا يحق للقاضي الذي يحمل جنسية أحد أطراف القضية المرفوعة أمام المحكمة النظر في هذه الأخيرة<sup>3</sup>، ولا يمكن توقيف قاضي المحكمة في أداء مهامه إلا إذا كان هناك رأي بالإجماع من كل زملائه الآخرين بالمحكمة بأنه لم يعد يستجيب للشروط الواجبة لذلك<sup>4</sup>.

### أ- اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصان، اختصاص استشاري وآخر قضائي .

#### 1-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يجوز للمحكمة أن تقدم رأيا استشاريا بشأن كل مسألة قانونية بناء على طلب من مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والثقافي أو أي أجهزة أخرى للاتحاد الإفريقي، حيث تعرض

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 3 ، 4 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3/14 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المسائل التي تتطلب رأي استشاري على المحكمة من خلال عريضة مكتوبة وترفق بجميع الوثائق والمستندات المناسبة، ولا يجب أن يكون الطلب الاستشاري يشكل دعوى سبق وأن تم النظر فيها أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

هو زيادة على ذلك يجب أن لا يكون الرأي الاستشاري للمحكمة حول موضوع معين يشكل في حد ذاته موضوع شكوى مرفوعة أمام المحكمة للفصل فيها<sup>2</sup>، والإشكال الذي يمكن أن يشار إليه بشأن الاختصاص الاستشاري للمحكمة يتمثل في أن المادة 04 من البرتوكول تمنح هذا الاختصاص للمحكمة، ومن جهة أخرى نجد المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمنح ذات الاختصاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>.

## 2- الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا وإلى جميع العلاقات ذات الطابع القانوني والتي ترفع إليها وأهمها تفسير وتطبيق القانون التأسيسي للمحكمة، تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الإفريقي و كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، كما تختص بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته وبرتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المعنية قد صادقت

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - طاهر رابح، مرجع سابق، 17.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 04 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-03 مؤرخ في 03 مارس 2003، ج . ر . ج . ج عدد 15 الصادر في 05 مارس 2003 والمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

عليها، أو في حالة وجود أي وقائع تشكل انتهاكا إزاء دولة طرف أو الاتحاد ، ومدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي<sup>1</sup>.

يمكن للمحكمة أن تتلقى وتفصل في الشكاوى المرفوعة أمامها من طرف أحد الأطراف في البروتوكول الخاص بالمحكمة، أو أحد موظفي الاتحاد الإفريقي، ولا تختص المحكمة في استقبال أي نزاع للدول غير الأطراف في الاتحاد، كما لا يكون لها الاختصاص في أي نزاع تكون الدولة طرف في الاتحاد لكنها لم تصادق على هذا البروتوكول<sup>2</sup>، ويمكن للمحكمة أن تتلقى وتفصل في الشكاوى المرفوعة إليها من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته<sup>3</sup>.

يمكن أن ترفع الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان مباشرة بمعنى دون رفعها مسبقا على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن أن تعرض القضايا عليها بعد النظر فيها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويحدد النظام الداخلي للمحكمة شروط عرض الشكاوى على المحكمة وكيفية تنسيق العمل بينها وبين اللجنة<sup>4</sup>

تحاول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان عند تلقيها للشكاوي حل النزاعات بالتوفيق والتسوية الودية، وفي حالة فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية بالنظر أولا في مسألة قبول الشكوى<sup>5</sup>، تطلب المحكمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما تكون الشكوى فردية رأي في ذلك، وقد تحيل مثل تلك الشكاوي على اللجنة لدراستها والفصل فيه<sup>6</sup> .

1 - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

2 - أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

3 - أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

4 - طاهر رابح، المرجع سابق، ص174.

5 - أنظر المادة 09 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998

6 - أنظر المادة 06 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998

يستوجب لانعقاد المحكمة في جلستها العامة حضور (09) تسعة قضاة، أما فيما يخص جلسات فرع القضايا العامة فيشترط حضور (06) قضاة، ويكون النصاب القانوني المطلوب للجلسات فرع حقوق الإنسان والشعوب هو (06) قضاة<sup>1</sup>.

تدرس وتنتظر المحكمة في القضية بالاعتماد على جميع الأدلة الكتابية والشفوية ويمكن أن تقرر إجراء تحقيق في موضوع القضية ويمكن لها اللجوء إلى أية وسيلة إثبات تراها مناسبة، كما يمكن للمحكمة الإفريقية أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية<sup>2</sup>.

يجب على المحكمة اتخاذ قرار بشأن القضية خلال (90) يوم ابتداء من إنهاء جميع الإجراءات الكتابية والشفوية ويتخذ القرار بأغلبية القضاة الحاضرين، ويجب أن يكون قرارا مسببا وإذا قدرت المحكمة ولاحظت بأن هناك انتهاك لحقوق الإنسان تأمر بموجب قرار أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لوضع حد لذلك بما في ذلك دفع التعويضات<sup>3</sup>.

يعتبر قرار المحكمة قرار نهائي غير قابل للطعن فيه، ما لم تظهر ظروف وأدلة جديدة لم تكن المحكمة على العلم بها أثناء إصدار قرارها بشأن القضية<sup>4</sup>.

كما لا يجوز أن يطلب من المحكمة أن تراجع حكما إلا عند اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تكون عاملا حاسما لم يكن معروفا من قبل لديها، وتتم المراجعة بناء على قرار من المحكمة بنص صراحة على وجود وقائع جديدة تجعل القضية مفتوحة من جديد للمراجعة ويجب أن يقدم الطلب في (06) أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة، ولا يمكن أن يقبل أي طلب للمراجعة بعد انقضاء (10) سنوات من تاريخ صدور الحكم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> - طاهر رابح، مرجع سابق، ص 174.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 43، 44، 45 النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

إن امتداد اختصاص المحكمة يصل فقط إلى الوقائع التي تكون ضحيتها تحمل جنسية إحدى الدول الإفريقية، بمعنى أنه إذا تعرض فرد لا يحمل جنسية دولة إفريقية إلى اعتداء على حقوقه من طرف دولة إفريقية وفي إقليمها، فإن هذا الفرد لا يمكن له رفع شكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تضمن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الحقوق، إلا أن هذا لا يجعل منه نظاما مكتملا وخاليا من النقائص، ولعل أهم العيوب التي يحملها هذا النظام هو عدم تدويل بعض الحقوق المهمة (أولا) وعدم تمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم بصفة فعلية (ثانيا)، وعدم إدراجه لمسألة التحفظات في الظروف الاستثنائية (ثالثا) أضف إلى ذلك ضعف الحماية القضائية (رابعا).

#### أولا :إغفال الميثاق في إدراج بعض الحقوق المهمة

أغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الحقوق المهمة وهذا مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الوثائق العالمية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في الزواج، الحق في الانتخابات وحرية التصويت والحق النقابي<sup>2</sup>.

#### ثانيا :عدم تمكن الفرد الإفريقي من الحصول على حقوقه بصفة فعلية

يعاب على النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أنه لم يتيح للإنسان الإفريقي التمتع الفعلي بحقوقه رغم ما ورد من حقوق في هذا النظام، إذ أن الخصوصية التي جاءت في الميثاق لم يستفيد منها الإنسان الإفريقي، إنما استفادت منها الدول على حساب الإنسان، وما يؤكد ذلك هو

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص 223.

<sup>2</sup> - معزوز علي، مرجع سابق، ص12.

نظام الحماية المتواضع والفرق الواضح بين النصوص الإفريقية لحقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع<sup>1</sup>.

### ثالثا :عدم تعرض الميثاق لمسألة التحفظات في الظروف الاستثنائية

تجدر الإشارة أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يتعرض لمسألة التحفظات ووقف سريان المؤقت لنصوصه أثناء الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وهي من الوسائل المعمولة بها في مختلف الاتفاقيات لحقوق الإنسان، وقد يرجع ذلك لخشية الدول بالإلزام بحقوق الإنسان وهي في حالة حرب، أو نتيجة للظروف الاستعجالية التي تم وضع الميثاق فيها أو نية وضعي الميثاق في عدم الالتزام به واعتباره وثيقة لا ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول<sup>2</sup>.

### رابعا :ضعف الحماية القضائية في النظام الإفريقي

تسمح المحكمة الإفريقية للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي أمامها مباشرة، وهو المعمول به أيضا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن يتوقف ذلك على رأي الدولة وتقديمها إعلان وتصريحا يسمح بذلك، وهو الأمر الذي يضعف من فعالية الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا، باعتبار أن هذه الحقوق تتعلق أساسا بالأفراد وأن المنتهك الدائم لها هي الدولة ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في اللجوء إلى المحكمة أو الامتناع عن ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوالقمح يوسف، حماية حقوق الانسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996 ص 102 .

<sup>2</sup> - بوالقمح يوسف، مرجع نفسه، ص102.

<sup>3</sup> - معزوز على، مرجع سابق، ص 12 .

### المطلب الثاني: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

بدأ حرص الدول على مستوي الوطن العربي بتقنين حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أثناء الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، ولعل ما يبين ذلك إبداء الدول العربية حرصها الشديد على التقيد بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية تم تضمينها في قوانينها الداخلية .

ومن بين المواثيق العربية في هذا الإطار إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية (الفرع الأول)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (الفرع الثاني)، والميثاق العربي للحقوق الإنسان (الفرع الثالث) ، واليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي (الفرع الرابع) (لكن رغم كل هذه الآليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي إلا أنها ما زالت ناقصة على أرض الواقع (الفرع الخامس)

#### الفرع الأول: إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية

وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة بداية من سنة 1977 على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و31 مادة<sup>1</sup>.

تم الإشارة في ديباجة إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية إلى الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحرريات المواطن العربي، وذلك مع الالتزام بعدم المساس بها وبضرورة الاهتمام الكامل بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص168.

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص141.

نص إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية على نبذ أي تفرقة بين الناس يقوم على العنصر، اللون، الأصل، الدين، اللغة، الثروة، الرأي السياسي أو غيره والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة<sup>1</sup>.

واحتوى الإعلان أيضا على نصوص تهدف إلى حماية كل مواطن في حياته وحظر كل عمل يتضمن اعتبار الذات الإنسانية سلعة يتجر بها، وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، ولا يجوز تعذيب أي مواطن ويعامل المحكوم عليه معاملة إنسانية<sup>2</sup>.

كما جاء في الإعلان عدم جواز إرغام المواطن على أداء أي عمل ولو بأجر إلا إذا كان تنفيذ الحكم قضائي، ولا يجوز نفي المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه<sup>3</sup>.

نصت المواد من 08 إلى 10 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية عن حق التنقل واللجوء وحق كل مواطن بالتمتع بجنسية بلده<sup>4</sup>، كما جاء في الإعلان أيضا على حق كل مواطن في التمتع بحياة خاصة تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها، مكفول لكل مواطن، كما جاء في المادة 14 أن المواطنين جميعا سواء أمام القانون<sup>5</sup>.

ومن بين ما ورد في الإعلان أيضا النص على أن المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وأنه الجريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يجوز إعادة محاكمة أحد أو توقيع العقاب عليه عن نفس الجريمة وحق التقاضي مكفول لكل مواطن<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 01 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 2 و 5 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

<sup>3</sup> - راجع المادتين 6 و 7 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

<sup>4</sup> - علوان عبد الكريم، المرجع سابق، ص 169 .

<sup>5</sup> - راجع المواد 08 إلى 10 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

<sup>6</sup> - راجع المواد 18، 17، 16، 15 و 19 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية

كما تضمن إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية حق حرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتعبير<sup>1</sup>، كما نص على حق في مستوى معيشي يوفر المطالب الأساسية للحياة ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان<sup>2</sup>، وجاء في المادة الأخيرة منه على أنه لا يجوز المساس بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان<sup>3</sup>.

ما يلاحظ على هذا الإعلان أنه يحمل ترسنة جد مهمة من الحقوق المنصوص عليها في مختلف نصوصه، إلا أنه لم تراها ولم تتجسد على أرض الواقع نظرا للواقع المرير الذي تعيشه معظم الدول العربية التي تعرف صراعات داخلية وانتهاك واسع لمختلف حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

<sup>1</sup> - راجع المادتين 20 و 22 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

<sup>2</sup> - راجع المواد 26 إلى 30 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

<sup>3</sup> - راجع المادة 31 إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية .

### الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إقرار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 05 أوت عام 1990 من طرف وزراء خارجية منظمة مؤتمر الإسلامي<sup>1</sup>، حيث أكد بموجبه على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان<sup>2</sup>.

جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم عبادة الله عز وجل وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية والتكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، اللون، الجنس، المعتقد الديني الانتماء السياسي، الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات<sup>3</sup>.

ونص الإعلان أن الحياة هبة من الله عز وجل وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مبرر شرعي<sup>4</sup>، كما أكد على حق كل إنسان في حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> - أنظر ديباجة الإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من طرف وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في 05 أوت 1990.

<sup>3</sup> - راجع المادة 01 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

تعتبر الجامعة العربية من أهم الكيانات التي توجد على ساحة الدول العربية والتي ساهمت بشكل فعال في وضع جميع المواثيق العربية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول العربية، ومن أهم أهدافها نشر السلم والأمن واللذان يعتبران الركيزتان الأساسيتين اللازمتين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع المستوى المعيشي في الدول العربية، ولإلحاطة أكثر حول الجامعة العربية راجع: هناء مصطفى الجبري، مرجع سابق، ص 68-69، جابر إبراهيم الزاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 130. إلى 134.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 02 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 04 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ونص إعلان القاهرة على أهمية الأسرة في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا يمنعهم في ذلك أي قيود منشأها العرق، اللون الجنسية وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبيله وحماية الأسرة ورعايتها<sup>1</sup>.

وجاء أيضا في إعلان القاهرة أن المرأة متساوية مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق ما عليها من واجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها وعلى الرجل عبئ الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها<sup>2</sup>.

كما تضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل منذ ولادته كالحق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة التربية، الرعاية المادية والصحية، ولإبلاء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون تقديمها لأولادهم مع مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية الحسنة<sup>3</sup>.

حرص إعلان القاهرة على طلب العلم حيث اعتبره فريضة وواجب على المجتمع والدولة تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق منفعة للمجتمع<sup>4</sup>، كما جاء فيه أن الإسلام هو دين حرية واعتقاد شخصي، ولا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه على الإنسان واستغلال فقره أو توجيهه إلى تعبر دينه إلى دين آخر أو دفعه إلى الحياد<sup>5</sup>.

يعد الاستعمار حسب الإعلان أسوأ أنواع الاستعباد وهو محرم تحريما مؤكداً، وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وفي تقرير المصير وواجب جميع الدول والشعوب الوقوف معها

1 - أنظر المادة 05 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

2 - أنظر المادة 06 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

3 - أنظر المادة 07 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

4 - أنظر المادة 09 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

5 - أنظر المادة 10 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية<sup>1</sup>.

كما كفل الإعلان حق العمل الذي نظمته الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان كامل الحرية في اختيار العمل الذي يليق به مما يحقق له المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، وللعامل الحق في الأمن والسلامة، وفي كفالة الضمان الاجتماعي، ولا يجوز تكليفه بما لا يتحمله أو يطيعه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به دون تمييز بين الذكر والأنثى في تقاضي الأجر العادل مقابل عمله<sup>2</sup>.

أكد الإعلان أن الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم وحق اللجوء إلى القضاء مضمون للجميع والمسؤولية في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه<sup>3</sup>.

وفي حرية التعبير أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بأن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، والحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

<sup>3</sup> - راجع المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشر التي إستضافتها تونس في شهر ماي 2004 ، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2008 ، أي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدوره و يتألف الميثاق من ديباجة و 53 مادة وردت فيه إشارة مهمة إلى الأمة العربية و قيمتها الروحية و مبادئ الدين الإسلامي الحنيف و الديانات السماوية الأخرى وكما أورد فيه إشارة متميزة من جميع موثائق حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية المزد حول الموضوع راجع: سرور طالبي، " عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس العدد (03) حزيران 2012، ص 110 إلى 37.

يمكن القول أن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان موجودة في أحكام الشريعة الإسلامية وهي أوسع من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي، غير أنها لم تتجسد بسبب انعدام آليات الحماية تتولى الإشراف على تطبيقها.

### الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات و مواطن الحضارات ذات القيم السامية التي تؤكد حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية، العدل والمساواة، وتقنينها للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والتسامح بين البشر، وإيماننا منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها و المحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماننا بسيادة القانون و دوره في حماية حقوق الإنسان، وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع .

ورفض الميثاق العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي وأكدت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام<sup>1</sup>.

كما نص الميثاق العربي على عدم جواز فرض أية قيود على الحقوق والحريات المحمية في الميثاق إلا ما نص عليه القانون، حيث أجاز للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات وه

<sup>1</sup> - راجع ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في القمة العربية السادسة عشر في شهر ماي 2004 ، ودخل حيز التنفيذ في عام 2008 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 مؤرخ في 11 فيفري 2006 ، ج.ر. ج. ج. عدد | 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

المناسبة لمواجهة الوضع، ولا يجوز توقيع التعذيب والإهانة ومنع العودة إلى الوطن، وضرورة منح اللجوء السياسي<sup>1</sup>.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 05 منه على أن الحق في الحياة حق لكل شخص ولا يجوز حرمان أحد منه أي عدم جواز حرمان أي شخص من حياته بطريقة تعسفية<sup>2</sup>، كما حرم توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص دون 18 سنة<sup>3</sup> ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة<sup>4</sup>.

وجاء أيضا في الميثاق حظر كافة أشكال التعذيب بدنيا أو نفسيا، أو معاملة أي شخص معاملة قاسية أو مهينة أو الإحاطة بالكرامة أو غير إنسانية، كما لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص واستغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم من ذلك<sup>5</sup>.

حضرت كذلك المادة 10 من الميثاق العربي الرق والإيجار بالأفراد في جميع أشكالها كالدعارة أو الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>6</sup>.

جاء أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون لهم الحق في التمتع بحماية دون تمييز، وجميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن دول الأطراف استقلال القضاء، وحماية القضاء من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما يضمن حق التقاضي بدرجته لكل شخص خاضع لولايتها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 08 و 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>6</sup> - أنظر المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>7</sup> - أنظر المادة 11، 12، و 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

كما نص الميثاق على حق كل شخص في الحرية في التنقل واختيار مكان إقامته في أي جهة من الأقاليم العربية، ولا يجوز منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد بشكل تعسفي<sup>1</sup>.

و جاء أيضا في الميثاق حق كل شخص في التمتع بالجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، وجاء أيضا في الميثاق الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين<sup>2</sup>، ويضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير كما نص على أهمية الأسرة في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها، وتضمن حق كل مواطن في منصب عمل وعلى الدولة توفير فرص العمل قدر الإمكان الأكبر عدد ممكن من المقيمين فيها<sup>3</sup>.

ولكل شخص الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، كما ورد في الميثاق حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي<sup>4</sup>.

زيادة على ذلك نصت المادة 38 من الميثاق العربي على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات كما تضمن الميثاق حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 ، 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 ، 30 و 31 من السياق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 32، 33 و 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 35، 36 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 38 ، 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

### الفرع الخامس: تقييم النظام العربي لحقوق الإنسان

يعاب على النظام العربي لحقوق الإنسان هو التأخر في عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (أولا) ، ونقص المواثيق العربية الخاصة لحقوق الإنسان (ثانيا)، وتأخره في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان (ثالثا).

#### أولا :التأخر في عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بدأ العمل في إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 1970 ولم يعتمد إلا بعد المداولات التي استمرت أكثر من 20 سنة، وهذا ما يعني عدم رغبة العديد من الدول العربية في عقد الميثاق، وكما وضعت العديد من التحفظات والاشتراطات التي تعرقل تطبيق نصوصه لذلك جاء متأخرا عن التطور الدولي فيما يخص صكوك حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

كذلك اشترط الميثاق لدخوله حيز النفاذ عدد بسيط من التصديقات<sup>2</sup> ومع ذلك لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مدة طويلة، وذلك في 16 مارس 2008 ، ويصل عدد الدول المصادقة عليه اليوم إلى 14 دولة، أما الجزائر فتعتبر من الدول السبابة للتصديق عليه فوقعت بتاريخ 02 أوت 2004 أما التصديق فكان بتاريخ 11 فيفري 2006<sup>3</sup>.

#### ثانيا :نقص المواثيق العربية الخاصة بحقوق الإنسان

ظهرت مواثيق واتفاقيات عربية هدفها ضمان حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي فقبلت برفض من طرف بعض الدول العربية، وذلك بالمطالبة بإجراء تعديلات شكلية وموضوعية على المشروع، وهذا ما لا يجعله يظهر في الوجود والواقع، كإعلان حقوق المواطن في الدول العربية

<sup>1</sup> - عروبة جبار الخزرجي، المرجع سابق، ص 113 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 42 فقرة" ب "من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق والانضمام السابع لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

<sup>3</sup> - معزوز علي، مرجع سابق، ص ص 127، 128.

لعام 1970 الذي صادقت عليه 9 دول فقط ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 ، والذي قبل برفض من طرف الدول العربية، وامتناعها من التوقيع عليه<sup>1</sup> .

### ثالثا: التأخر في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

عدم إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن آلياته الرقابية على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لمحكمة عربية لحقوق الإنسان إلا في وقت متأخر من أشد الانتقادات التي يمكن توجيهها إليه، وهذا ما نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد في غياب محكمة تسمح ومكن له حماية وكفالة حقوقه المختلف<sup>2</sup> أي أنه لم يساير التطورات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان، وذلك نظرا لتجاهله واستبعاده الآليات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، خاصة المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان التي تعتبر آلية فعالة في هذا المجال إلا في وقت متأخر .

<sup>1</sup> - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص143-144.

<sup>2</sup> - بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 145 .

### خلاصة الفصل:

يمكن القول بأن حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وحمايتها هي العنصر الجوهري الحماية حقوق الإنسان في العالم، حيث أنه في حالة انتهاكها على المستوى الإقليمي ولم يكن هناك نظام يقوم بحل سلمي لوقف أي نزاع ينتهك حقوق الإنسان، ففي حالة تفاقم هذا الأخير سوف يؤدي بالطبع إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وهذا ما سعت إليه الأنظمة الإقليمية الموجودة على مستوى العالم والتي تهدف إلى تحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان، ولعل أهم هذه الأنظمة النظام الأوروبي، وكذلك النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وكما تجسد في إفريقيا نظام يسعى إلى حماية هذه الحقوق في القارة، وأخيرا نجد النظام العربي الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول العربية رغم ما يعرف عن هذا النظام من عجز وضعف كبيرين .



الخاتمة

الخاتمة:

ان موضوع حقوق الانسان من المواضيع الهامة التي اخذت حيزا كبيرا من الدراسات عالميا الأمر الذي عملت على كينونته مجموعة من المواثيق والمنشآت والأجهزة الدولية من خلال:

**الوثائق الدولية: ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948** اذ بفضلها تم الحفاظ على حق الانسان وكفالة حرياته الأساسية والذي عملت على تجسيده **هيئة الامم المتحدة** بإصدار اتفاقيات خاصة من بينها: العهد الدولي للحقوق "المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية " لسنة 1966 -اتفاقية حقوق الطفل- اتفاقية حقوق المرأة - اتفاقية حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم -اتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ...الخ.

وقد أخذ هذا الموضوع حيزا أكبر من المجتمع الدولي خاصة مع الحروب المستمرة في العالم على المستويين الداخلي وكذا الدولي ما دفع به لضرورة انشاء **قضاء دولي** سنة 1998 الذي نتجت عنه محكمة جنائية دولية حرصت من خلال المادة 05 من قانونها الأساسي على حماية حقوق الانسان.

هذا ولعبت **أجهزة الأمم المتحدة** دورا هاما في حماية حقوق الانسان بفضل الرقابة الدولية من خلال أجهزة مختلفة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما **للقانون الدولي الانساني** اجراءات خاصة تحمي حقوق الانسان في التمتع بحرياته الأساسية التي أصبحت محط اهتمام اقليمي على جميع القارات منها **القارة الأوروبية** التي اصدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي حرصت في نصوصها على تجسيد هذه الحماية من خلال جهازين ألا وهما:

اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا **القارة الأمريكية** من خلال اجهزتها اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اضافة إلى الاعلان الأمريكي

لسنة 1948 وفي القارة الأفريقية أصدرت الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بدوره على جهازين هما: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدل لحقوق الإنسان اما الدول العربية فان الميثاق العربي وعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام هو اقرار منها لحماية حقوق الإنسان الا انها تأخرت في الاقرار بوجود محكمة عربية تقوم بحماية حقوق الإنسان واللجوء اليها عند انتهاك حقوقه الامر الذي عجزت عنه ايضا منظمة المؤتمر الاسلامي في سن اتفاقية خاصة بذلك .

وفيما يخص تطبيق النصوص الخاصة بحقوق الإنسان للمواثيق الدولية والاقليمية فيعييها وجود ثغرات لا تخدم الإنسان وهو ما يؤكد الوضع الداخلي والديمقراطي في الكثير من الدول. كما أن مبادئ الأمن والسلم الدوليين وحق التدخل الذي كلفته الأمم المتحدة كهيئة في الواقع العملي يثبت عكس ذلك من انتهاكات واستعماله لأغراض شخصية.

وفي الاخير وحوصلة لما سبق نقترح بعض الحلول التي من شأنها كفالة وضمان حقوق الإنسان بضرورة مواصلة الدول في وضع ضوابط ردعية

-القضاء على سياسة الهيمنة من بعض الدول ذات النفوذ العسكري والاقتصادي - ضرورة تفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

-تشجيع الدول على الانضمام والتوقيع على نضامها الاساسي.

-أخذ القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بجدية وعلى هيئة الامم المتحدة وكافة المنظمات توفير اليات مختلفة ونشر ثقافة الانسانية في جميع دول العالم.

# قائمة المصادر



# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ. المراجع باللغة العربية:

1. الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010 .
2. العشايوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. الفلاح محمد عبد الله، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب الوطنية ليبيا، 2002 .
4. أنظر ديباجة الإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من طرف وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في 05 أوت 1990 .
5. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009.
6. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من الحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2008.
7. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة لكتاب، بيروت، 2011.
8. دونلي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
9. سعادي محمد، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
10. شاري ربيعة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا دراسة على المستويين، الأوربي والعربي، مذكرة لنيل شهادة كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015 .

11. علوان عبد الكريم، الوسط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1999.
12. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007.
13. ماز ليبورفي، حيدر أدهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
15. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية :بين قانون القوة وقوة القانون (د - ط)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013 .
16. غازي حسن صاري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
17. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات ، الطبعة السادسة، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.
19. أبو غزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) دار نوبار للطباعة القاهرة، 2009.
20. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
21. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الطبعة الثانية، الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

22. جابر رشيد سمية، دور مجلس الأمن في إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المصور، العدد 2005 (08) .
23. وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .
24. شنوي معمر ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
25. عبد العزيز العيشاوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016 .
26. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
27. عمر سعد الله ، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني :آيات الأممية، الجزء الثاني، د -ط، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
28. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
29. هناء مصطفى الجبري، دور مجلس الأمن في تفعيل حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (الجيزة) مصر، 2016.
30. الجملي طارق، " مفهوم الجريمة الإرهابية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، 2011.
31. معاليقي فاروق محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
32. الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

33. سرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس العدد (03) حزيران 2012 .

34. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

35. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان 2009 .

36. حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010 .

#### ب. الدراسات والمذكرات

1. المواهرة طالب حمزة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

2. عماري طاهر الدين، سيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

3. وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

4. معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016 .

5. كارم محمد محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،

2011.

6. بوالقمح يوسف، حماية حقوق الانسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996 .

7. بومثرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العام، تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2011 .

8. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .

9. جندي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 .

10. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

11. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفي قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.

12. دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2016.

13. رابح طاهير، الحماية القانونية الحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .
14. زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لبيوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
15. سراغني بوزيد، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .
16. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي :دراسة في اليات والممارسات :دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة النيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2012.
17. عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
18. عمران يحي، عيتور إلياس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2004.
19. قادري نسيم، التمارسة الجزائية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
20. مادي ليندة، معرج زهرة، نور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون

الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،  
بجاية، 2017.

21. ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي  
العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

22. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة خيضر ، بسكرة،  
2012.

23. بملاح أحمد، بوالشعير محمد، الحصانة القضائية الجازبة الرئيس الدولة، مذكرة لنيل  
شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2016 .

24. بومعزة منى، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة  
باجي مختار، عنابة، 2009 .

25. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة  
ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة، 2010 .

26. تيطام حمزة، تور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان الحق في  
معرفة الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة  
باتنة 1، 2017 .

27. خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

28. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

29. سعدوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 .

30. عبد العزيز ع بكل الخيت، المحكمة الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004 .

31. علاء عبد الحسين القنزي سود طه العبدى، المفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(02) ، 2014 .

32. محمد فريحة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

33. معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

34. نصري عمار، النظام القانوني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

35. واري مريم، توتي نسيم، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

36. سامح عبد القوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة للشرطة الإمارات المجلد (24) ، العدد (94) ، جويلية، 2015 .

37. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

38. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

#### ت. المراجع باللغة الأجنبية:

1. M. Baya (E.R.): Encyclopedia public International Law « Human Right and the Individual Law International Economic Relation. African Charter on Human an Peoples Right», oxford, vol, 8,1985.

2. Voir, Résolution 827 (1993 adoptée par le Conseil de sécurité le 25 Mai 1993,

3. KAMGATE Sinan, La cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en Afrique, Ed le Harmattan, Paris, 2015.

4. CURRAT Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruyant, Bruxelles, 2006

5. Hamdi Mehdi, Les opérations de consolidation de la paix, Thèse de doctorat, spécialité Droit public, Faculté de droit d'économie et de gestion dangers, 2009

6. *versus maintien de l'ordre*, Thèse de Doctorat en droit public, Université François – Rabelais de tours, 2013,

#### ث. المواقع الالكترونية:

1. Voir, Le rapport du conseil économique et social, DOC A/69/3 (2014). Document disponible sur le site <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542d404b>

2. Voir, Le rapport du conseil économique et social, DOC A/70/3 (2015), Document disponible sur le site :<http://undocs.org/fr/A/70/3>

3. portant Statut de la Cour pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie, Doc. : S/Res/827 (1993), Séance N° 3217°. sur Disponible site: <http://www.un.org/fr/documents/view>), doc.asp? symbol=S/RES/827%281993%29

4. Voir, Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de sécurité le 8 Novembre 1994, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc.: S/Res/955 (1994), Séance N° Sur Disponible 3453. site <http://www.un.org/fr/documents/view> doc.asp? symbolS/RES/955%281994%29

5. وحول هذا الموضوع، راجع: CASSAN Hervé, « Le Secrétaire Générale et le Conseil de Sécurité à L'épreuve du Chapitre VII: un couple tumultueux), in Le

Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, *Colloques de Rennes, 50<sup>me</sup> anniversaire des Nations Unies*, A. Pedone, Paris, 1995

6. Voirs Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de sécurité le 22 Février 1993, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le l'ex Yougoslavie, Doc.: S/Res/808 (1993), site: sur Disponible 3175€ Ne Séance [http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/80876281993%29](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/80876281993%29)

7. Voir, Résolution 1564 (2004), adoptée par le Conseil de sécurité le 18 Septembre 2004, –portant création d'une Commission internationale d'enquête au Darfour sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire, Doc. : S/Res/1564(2004), Séance N° 5040e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564%20%282004%29)

[doc.asp?symbol=S/RES/1564%20%282004%29](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564%20%282004%29)

8. الراشدي أحمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثال، مقال منشور على الموقع [www.staralgeria.net/t4488-topic](http://www.staralgeria.net/t4488-topic) تاريخ الاطلاع عليه 2018/04/16 :

9. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ، Résolution 1593 (2005), adoptée par le Conseil de sécurité le 31 Mars 2005, Déférant au procureur de la Cour pénale internationale la situation du Darfour, Doc. : S/Res/1593(2005), Séance site: sur Disponible 5158. [http://www.un.org/fr/documents/view](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1593%20%282005%29) doc.asp?symbol=S/RES/1593%20%282005%29 223, *La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité: justice*

10. Voir, Résolution 1970 (2011), adoptée par le Conseil de sécurité le 26 Février 2011, Déférant au procureur de la Cour

11. / A/RES ، وثيقة منشورة على الموقع التالي ، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf? Open Element>

12. الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .المعلومات مأخوذة

من موقع مجلس حقوق الانسان على الموقع:

13. [https://www.chchr.org/AR/HRBodies/HRC/Advisory](https://www.chchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx:n)  
[Committee/Pages/AboutAC.aspx:n](https://www.chchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx:n) gallsto

14. =BOKA Marie, La cour pénal internationale entre droit et relations internationales: les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat, Université Paris-est, 2013, p.32.

15. [api.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Re54-ARA.pdf](http://api.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Re54-ARA.pdf)

16. <http://www.un.org/ar/sections/member-states/about-lin-membership/index.htm>!

17. <http://rafaa.togspot.cn/2015/11/blog-post.htm> 2018/6/4 30:18 على الساعة  
تاريخ الإطلاع عليه

18. <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF008F50CDE6373B/0/RReS6ARA.pdf>

19. [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf)

20. Voir, Résolution 1925 (2010) adoptée par le Conseil de sécurité le 28 Mai 2010, relative à la situation démocratique du Congo, Doc: S/RES/ 1925 (2010). Document disponible sur le site en République  
[WWW.un.org/french/documents/view doc.asp?symbol=S/RES/1925\(2010\)](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1925(2010))

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Mohammed Boudiaf University - M'sila



Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الصورة

استمارة معلومات

القسم: حقوق

• المعلومات الشخصية:

اللقب والاسم: عضبان أنور

Nom et prénom: GHADBANE ANWAR

تاريخ الأزيداد: 1996/03/28 مكان الأزيداد: المسيلة

اسم الأب: مسعود اسم ولقب الأم: بعلي نصيرة

الحالة العائلية: أعزب العنوان الشخصي: حي 32 مسكن العسكري

الهاتف: 0660.53.79.48 البريد الإلكتروني:

رقم التسجيل: 171735079775

سنة أول تسجيل: 2018/2017

سنة نهاية الدراسة: 2022/2021

• شهادة البكالوريا:

المعدل: 10,72 الشعبة / التخصص: آداب وفلسفة سنة: 2017

• شهادة الليسانس:

التخصص: قانون عام سنة التخرج: 2020/2019

• شهادة الماستر:

التخصص: قانون إداري سنة التخرج: 2022/2021

• الوضعية المهنية:

☒ عاطل عن العمل ☐ قطاع خاص ☐ موظف عام ☐ موظف/عامل

الهيئة المستخدمة: اسم المؤسسة:

الرتبة في العمل:

صيغة العمل: دائم ☐ في إطار العقود ☐ نوع العقد

إمضاء الطالب (ة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

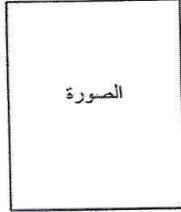
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Mohammed Boudiaf University - M'sila



Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الصورة



استمارة معلومات

القسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:  
اللقب والاسم: عبد المبرك زين الدين  
Nom et prénom: ABEDELKEBIR ZINEDDINE

تاريخ الايداد: 02.02.1996 مكان الايداد: المسيلة  
اسم الأب: المؤي اسم ولقب الأم: فاوشة خير  
الحالة العائلية: أعز العنوان الشخصي: حي 55 جويلية حمام الشمار  
الهاتف: 0663.20.90.11 البريد الإلكتروني:  
رقم التسجيل: 171735087313  
سنة أول تسجيل: 2017/2018  
سنة نهاية الدراسة: 2021/2022

شهادة البكالوريا:  
المعدل: 40.46 الشعبة / التخصص: أدب وفلسفة سنة: 2017

شهادة الليسانس:  
التخصص: قانون عام سنة التخرج: 2020/2019

شهادة الماستر:  
التخصص: قانون اداري سنة التخرج: 2021/2022

الوضعية المهنية:

☒ عاطل عن العمل ☐ قطاع خاص ☐ موظف عام ☐ موظف/ عامل

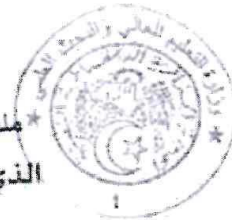
الهيئة المستخدمة: \_\_\_\_\_ اسم المؤسسة: \_\_\_\_\_

الرتبة في العمل:

صيغة العمل: ☐ دائم ☐ في إطار العقود ☐ نوع العقد: \_\_\_\_\_

إمضاء الطالب (ة)

JB



27 ص 2020

ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

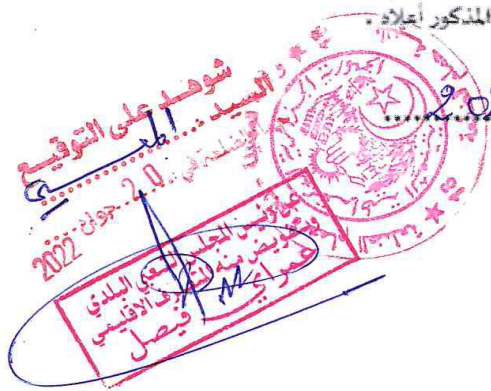
مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعني أسفله:  
السيد (ة) عبد النور زيني الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200342904 والصادرة بتاريخ 2016/04/25  
المسجل (ة) بكلية / معيد الحقوق والعلوم الإنسانية قسم سرا الحقوق  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

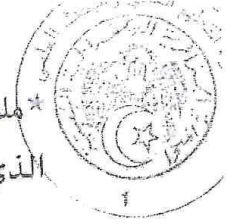
أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

توقيع المعني (ة)



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جهازة محمد يوسف - (السياسة) -

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): غضبان أنور الصفة: طالب، باحث  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200290498 والصادرة بتاريخ: 2016/04/24  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: الأكليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20 جوان 2022

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
ويفوض منه  
محقق رئيسي للإدارة الإقليمية  
بالحاجي صليحة



فصل و صديق علمي  
20 جوان 2022  
السيادة: .....  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

## ملخص الدراسة:

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا فعالا هي وأجهزتها الرئيسية في حماية حقوق الانسان كما أن للاتفاقية الدولية دور في حماية هذه الحقوق خاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

أسفرت جهود الأمم المتحدة دورا بارزا في حماية كل فئة من الأفراد على حدا، مثل اتفاقية حقوق الطفل وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، واتفاقيات منع كافة اشكال التمييز اتفاقية منع كل اشكال التعذيب، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

**الكلمات المفتاحية:** هيئة الأمم المتحدة- آليات- حقوق الانسان.

### **Abstract:**

The UNITED Nations has played an active role in protecting human rights and the International Convention has a role to play in protecting these rights, particularly the UN Charter and the Universal Declaration of Human Rights.

Un efforts have played a prominent role in protecting each individual group, such as the Convention on the Rights of the Child and those relating to women's rights, the Conventions on the Prevention of All Forms of Discrimination, the Convention on the Prevention of All Forms of Torture, and the Convention on the Protection of Migrant Workers and their family members.

**Keywords:** UN Body - Mechanisms - Human Rights.